

## ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة

### للمعايير الدولية والإقليمية والدستورية

الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني

#### المقدمة:

من الملاحظ أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان قد ازدادت بصورة كبيرة في القرن الحاضر.<sup>١</sup> ويرجع ذلك في جانب كبير إلى الإدراك المتزايد أن دولاً عدة تشترك في نفس القيم القانونية محل الحماية.<sup>٢</sup> ويعتبر التسليم من ناحية بأن الفرد يجب حمايته من اعتداءات معينة على شخصه، ومن ناحية أخرى بالحاجة إلى القوانين الدولية لحماية الشعوب من سياسات يمكن في النهاية أن تؤثر على المجتمع الدولي من أهم الركائز المشتركة بين الدول.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> على سبيل المثال فقد أصدرت الأمم المتحدة عدداً من الوثائق التي تحمي حقوق الإنسان، أنظر حقوق الإنسان: مجموعة وثائق دولية، 1998؛ مجلس أوروبا، حقوق الإنسان في القانون الدولي، نصوص أساسية (١٩٨٥)؛ الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان (إبان براونلي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠)

<sup>٢</sup> أنظر بصفة عامة جاك وونللي وروداي حوار، الدليل البدوي الدولي لحقوق الإنسان ٤-٦ (١٩٨٧) (للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان)؛ ماير ماكوجال وآخرين، حقوق الإنسان والنظام العام العالمي (١٩٨٠) (ويرى فيه أن النظام العام العالمي يمكن أن يتقبل الاختلافات مادامت لا تتعارض مع المصلحة المشتركة)؛ أ هـ روبرتسون و ج ج ميريلز، حقوق الإنسان في العالم (١٩٨٩) (ويؤكد على تزايد الاهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان)؛ كارين باركر ولين ب نايون، المبادئ الأربعة في القانون الدولي: تطبيق قانون حقوق الإنسان، مجلة هاستينج للقانون المقارن الدولي، العدد ١٢، ص ٤١٤ وما يليها (١٩٨٩) (ويفسر فيها المبادئ الأخرى للقانون الدولي باعتبارها أصل حقوق الإنسان في المجال الدولي)؛ لويس ب سوهن، القانون الدولي الجديد: حماية حقوق الأفراد أكثر من حقوق الدول، مجلة عموري للقانون، العدد ٣٢، ص ١، ١٩٨٢ (حيث يلاحظ التطور التاريخي للوعي بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية). وبالمقابل انظر ايتيان ريتشارد امبايا، توافق الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية، رؤى حول حقوق الإنسان ٦٦، حيث يرى بأن احترام ومراعاة حقوق الإنسان في العالم في اضمحلال.

<sup>٣</sup> أنظر لانج شوشين، مقدمة إلى القانون الدولي المعاصر ٢٠٤-٥٠ (١٩٨٩)؛ يوراك دانستين، حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني، أعيد طبعها في ٢ يتودور ميرون، حقوق الإنسان في القانون الدولي ٣٥٦-٣٥٧ (١٩٨٤): ايمرسازوايو، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان والتطورات اللاحقة، في الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان ١١، (كارل فاساك، ١٩٨٢)؛ أنظر بصفة عامة التدخل الإنساني والأمم المتحدة (ريتشارد ليليش، ١٩٧٣) حيث يعتبر أن التدخل الإنساني هو فرض معايير حقوق الإنسان الدولية بواسطة دولة ما على رعايا دولة أخرى. أنظر أيضاً كريستوفر سافيرلينج، نحو إجراءات جنائية دولية، ٢٠٠١.

سيحاول القسم التالي أن يبحث في أوجه الحماية الممنوحة للأفراد في مجال إدارة العدالة الجنائية. هذه المعايير أو الاحتياطات في غاية الأهمية للحماية من إساءة استعمال السلطة والذي يمكن أن يؤثر على الحياة، والحرية والسلامة الجسدية للأفراد.<sup>٤</sup> وبغير هذه الحماية والقيود المفروضة على استعمال السلطة من قبل الحكومات، لا يمكن أن توجد ديمقراطية. وعلى هذا فهناك علاقة وثيقة غير قابلة للانفصام بين حماية حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعي وبين الديمقراطية.

ويعتبر ميدان إدارة العدالة الجنائية هو ميدان المعركة الذي يمكن فيه وبحق اختبار مدى الحفاظ على قيم حقوق الإنسان والديمقراطية في أي مجتمع. حيث أن سلطة الدولة في هذا المجال تشمل كل الإجراءات والممارسات التي يمكن فيها للدولة أن تؤثر في أو تنتقض من أو حتى أن تحرم فرداً من حق من حقوقه.<sup>٥</sup>

سيحاول هذا البحث أن يحل مدى الحماية الدولية الممنوحة للفرد في أثناء الدعوى الجنائية فيما يتعلق بمجموعة من الحقوق ذات الصلة بتلك الدعوى<sup>٦</sup>. ومنهج التحليل المتبع في ذلك سيكون منهج عملي مباشر قائم على الملاحظات العملية. وجدير بالذكر هنا أن الحجج القائمة على أساس سيادة الدولة كذريعة لرفض التدخل في مسألة حقوق الإنسان لم تعد مقبولة.

ويرجع ذلك إلى تعدد المعاهدات، والأعراف الدولية، والطبيعة الملزمة للمبادئ العامة للقانون الدولي والتي تمثل تقارباً يشابه التماثل ما بين المعاهدات والأعراف والقوانين

<sup>٤</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٦، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ لسنة ١٩٤٨. راجع حاج نور محمد، الإجراءات القانونية واجبة الإتيان بالنسبة لشخص المتهم بالجريمة، في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: العهد المدني والسياسي ١٣٨، ١٤٠ (مطبوعات لويس هنكين ١٩٨١) (يفسر بأن الحماية من التوقيف والقبض العشوائي يشكل الملمح الرئيس لأي نظام من الضمانات لحرية الأفراد)

<sup>٥</sup> وبلاظ هنا أن سياسات الدول وممارساتها تنفذ عن طريق أفراد. أنظر بصفة عامة بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، ص ٢٣٧-٢٤٧، حيث يناقش نسبة فعل الفرد إلى الدولة.

<sup>٦</sup> هذه الحقوق تشمل على الحق في الحياة، الحرية، الأمن، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون؛ الحق في عدم التعرض للقبض أو الحبس العشوائي؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في افتراض البراءة؛ الحق في المحاكمة العادلة وما يرتبط بها من حقوق؛ الحق في المساعدة القانونية وما يرتبط به من حقوق؛ الحق في محاكمة سريعة؛ الحق في الاستئناف؛ الحق في عدم التعرض للمحاكمة أكثر من مرة عن ذات الفعل؛ والحق في عدم التعرض للقوانين بأثر رجعي.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الوطنية<sup>٧</sup> والمبادئ (الحاسمة – الآمرة) للقانون الدولي *jus cogens*<sup>٨</sup>. وعلى هذا فإن قانون حقوق الإنسان الدولي أصبح يتدخل في مناطق كانت تعتبر في الماضى في مجالات القانون الوطنى.<sup>٩</sup>

هذه الدراسة تستخدم منهج استقرائى للبحث بهدف تمييز حقوق الإنسان المحمية دولياً ونظائرها الموجودة في الدساتير الوطنية. وسيكون مرجع المقارنة من ناحية الوثائق الدولية<sup>١٠</sup> التي تشهد على الاعتراف بالحقوق على المستوى الدولي، ومن ناحية أخرى الدساتير الوطنية التي توضح الاعتراف بالحقوق في المستوى الوطنى. فإذا كان هناك تطابق وتمائل في وجود حق من الحقوق ما بين الاثنين فإن معنى ذلك وجود "مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي".

ومن الغنى عن البيان أن الوثائق الدولية والدساتير الوطنية لا تستخدم نفس اللغة وأساليب الصياغة، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى أن الدساتير الوطنية تعكس أنظمة قانونية

<sup>٧</sup> أنظر روبرتسون وميريلز، الهامش ٢٨، ص ٢٩ (حيث يناقش القبول العالمى شبه الكامل للإعلان العالمى لحقوق الإنسان)؛ هينكين، هامش ٢٩، ص ٢-١، بين شينج، المبادئ العامة للقانون كما طبقتها المحاكم الدولية؛ بسبونى، المبادئ العامة للقانون الدولي.

<sup>٨</sup> أنظر جوردون أ كريسنتستون، المبادئ الحاسمة للقانون الدولي: الحفاظ على المصالح أولى من المجتمع الدولي، مجلة فيرمونت للقانون الدولي، العدد ٢٨، ص ٥٨٥، ١٩٨٨.

<sup>٩</sup> أنظر هينكين، الهامش رقم ٣٠، ص ٢.

<sup>١٠</sup> سنستخدم في هذا المجال ١١ وثيقة دولية يجرى من خلالها المقارنة:

- ١- اتفاقية القضاء على التعذيب وكافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤ فيما يلى (اتفاقية التعذيب)؛
  - ٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى، ١٩٦٦، فيما يلى (اتفاقية التمييز العنصرى)؛
  - ٣- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛ فيما يلى العهد المدنى والسياسى؛
  - ٤- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ نوفمبر ١٩٥٠، فيما يلى (الحريات الأساسية)؛
  - ٥- مجموعة المبادئ لحماية الأشخاص تحت أى شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس، الصادرة عن الجمعية العامة ١٩٨٨، فيما يلى (مبادئ الاحتجاز)؛
  - ٦- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، فيما يلى الإعلان العالمى؛
  - ٧- قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، ١٩٥٦، فيما يلى (قواعد معاملة السجناء)؛
  - ٨- الاتفاقية الأوربية لحماية المحتجزين من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، (فيما يلى الاتفاقية الأوربية لحماية المحتجزين)؛
  - ٩- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٧ يونيو ١٩٨١، فيما (إعلان بانجول)؛
  - ١٠- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، فيما يلى الاتفاقية الأمريكية؛
  - ١١- قانون المحكمة الجنائية الدولية؛
- هذه الوثائق مذكورة مرة أخرى في القائمة الواردة بالملحق الأول.

متباينة، تعبر في مضمونها عن حضارات مختلفة وعن خبرات مختلفة وبطبيعة الحال تستخدم لغات مختلفة. وعلى الرغم من ذلك فيمكن لنا أن نلاحظ، وبسهولة، وجود تشابه شديد في مضامين بعض الحقوق بالتحديد بين جميع هذه الوثائق والساتير أو معظمها، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على كون هذه الحقوق جزء من المبادئ العامة للقانون. وينبغي الإشارة هنا إلى هذه الدراسة لن تدخل في تفاصيل التطبيقات المختلفة لهذه الحقوق بين مختلف الأنظمة، فهذا مما لا يتسع المجال لعرضه، وإنما هدف الدراسة يقتصر على اظهار التشابه بين الحقوق في مجالات معينة بما يظهر ويدل على وجود مبادئ مشتركة على الصعيدين الدولي والوطني، وإن هذه المبادئ هي بذاتها المبادئ العامة الملزمة للقانون. في الجزء التالي سيتم تناول كل حق من الحقوق الواردة في صورة مقارنة ما بين الاحدى عشرة وثيقة دولية المختارة، وما يقارب حوالى ١٨٠ دستور وطنى.<sup>١١</sup>

#### حقوق ومجموعات من الحقوق:

كما اسلف الذكر، فإن هذا البحث سيناقش ١١ حق أو مجموعة حقوق مختلفة مرتبطة - بالحماية الموفرة للفرد فى أثناء الدعوى الجنائية. كل حق من هذه الحقوق يوجد فى مجموعة من الوثائق الدولية والساتير الوطنية وأيضاً كل حق من هذه الحقوق لا غنى عنه للتأكد من عدالة ونزاهة الإجراءات فى أى دعوى جنائية. فبدون هذه الحقوق فإن أى

<sup>١١</sup> البحث التجريبي المتعلق بربط الحقوق ما بين الساتير الوطنية والمعاهدات الدولية ثم تحت إشراف الكاتب وتوجيه، وقد تم الاعتماد فيه على نصوص الساتير كما هى موجودة فى "ساتير دول العالم"، لألبرت ب بلاوستيم وجيسبر هـ فلانز، ١٩٩٢ ومختصة عام ٢٠٠٢. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم الاستعانة ببعض المواقع على الانترنت التى تحتوى على قواعد بيانات للساتير فى مختلف دول العالم، وهى كالتالى:

- قاعدة البيانات والساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم، وتحتوى على إشارات لمواقع النصوص الكاملة للساتير الأجنبية والمعاهدات والإعلانات [www.psr.keele.ac.uk/const.htm](http://www.psr.keele.ac.uk/const.htm)؛  
- قاعدة بيانات باحث الساتير <http://www.confunder.richmond.edu>؛  
- قاعدة الساتير الوطنية (المكونة من جمعية

الدستور) <http://www.constitution.org/const/natlcons.html>.  
وقد اشرف الكاتب على دراسة مماثلة للربط بين الساتير الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٠ فيما يتعلق بالحقوق المذكورة. أنظر أيضاً ساندر هيرتبرج وكارملا زاموتو، حماية حقوق الإنسان فى الدعوى الجنائية ما بين الساتير الوطنية ووثائق الدولية، مجلة الدراسات الجنائية الجديدة، العدد الرابع، ١٩٨١.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

محاكمة جنائية يمكن أن يساء استعمالها لكي تسلب الأفراد حقوقهم أو تنتقص منها، وفي نهاية المطاف تنفي كلية ديمقراطية النظام.

فالعلاقة والارتباط بين حقوق الإنسان، والتي غالباً ما تكون عرضة للانتهاك أثناء الدعوى الجنائية، وبين الديمقراطية علاقة مقطوع بها. فلا يمكن أن توجد حقوق إنسان بدون ديمقراطية ولا يمكن وجود ديمقراطية بدون حقوق إنسان. وبالتحديد فإن الحماية الفردية لحقوق كل شخص يتم التعامل معه في الدعوى الجنائية يشكل أكثر المعايير وضوحاً لقياس مدى احترام حقوق الإنسان في نظام ما، حيث غالباً ما تقع معظم انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال.

#### أولاً: حق الفرد في الحياة، والحرية والأمن على نفسه

هذا الحق المتأصل في الإنسان هو حجر الزاوية في قانون حقوق الإنسان الدولي، وفي الحقوق المدنية في الدول التي تعترف بسيادة القانون.

هذا الحق ترجع جذوره إلى القوانين الوطنية، وقد تمت صياغته لأول مرة في القانون الوضعي في الماچنا كارتا الإنجليزية عام ١٢١٥<sup>١٢</sup>. وكذلك في دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩١<sup>١٣</sup>. وكما يظهر في هذه التعريفات المبكرة، فإن حماية الحياة الإنسانية، وحرية الأفراد وأمنهم أساسية في أي نظام يقوم على سيادة القانون. وما الضمانات الإجرائية التي تشكل أغلبية الحقوق الواردة في هذا الجزء، ما هي في النهاية، إلا لتقوية وتعزيز هذه الحقوق الأساسية في الحياة، والحرية والأمن الشخصي. ويوجد النص على هذا الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي في سبعة من الوثائق محل البحث.<sup>١٤</sup>

<sup>١٢</sup> الفصل ٣٩ من الماچنا كارتا ينص على: "لا يجوز لأي رجل حر أن يؤخذ، أو يسجن أو يحتجز، أو يعتبر خارجاً على القانون، أو ينفي، أو يتم القضاء عليها بأى صورة، أو حتى أن يعرض للمحاكمة، إلا بموجب حكم قانوني من أقرانه ووفقاً لقانون البلاد" ديك هوارد، الماچنا كارتا: النصوص والتعليق ١٩٦٤ (فيما يلي الماچنا كارتا) المجلة الدولية للقانون الجنائي، ١٩٨٥، فيها مناقشة للضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة في مختلف دول العالم.

<sup>١٣</sup> "لا يجوز أن يحرم أى شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته بدون الحماية القانونية المناسبة" دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل الخامس.

<sup>١٤</sup> اتفاقية التمييز العنصري، مادة ٥؛ العهد المدني والسياسي، مادة ٦ (١)، ٩ (١)؛ الحريات الأساسية المواد ٢ (١)، ٥ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ٣؛ قواعد معاملة السجناء، مادة ٥٧؛ إعلان

وعلى الرغم من أن مكونات هذا الحق بعناصرها الثلاثة ورد النص عليها في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الحق في الحياة قد نُص عليه منفرداً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويلاحظ هنا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان توفر الحماية للحق في الحياة، وبصورة استثنائية، منذ لحظة الحمل.<sup>١٥</sup> وهذا التوسع في الحق في الحياة مبني على مبادئ القانون الطبيعي التي تقض بأن الحقوق الأساسية توجد منذ الميلاد.<sup>١٦</sup>

وقد أوردت جميع هذه الوثائق استثناءات صريحة على الحق في الحياة. ففي العهد المدني والسياسي وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن عقوبة الإعدام مسموح بها في الجرائم شديد الخطورة بشرط أن ينطق بالحكم محكمة مختصة<sup>١٧</sup> أما في الحريات الأساسية فالاستثناءات الموجودة هي من أجل الدفاع عن النفس، أو القتل في أثناء قبض قانوني أو في أثناء قمع أعمال شغب أو تمرد.<sup>١٨</sup> ولقد كانت عقوبة الإعدام معترف بها في الحريات الأساسية كاستثناء على الحق في الحياة ولكنها ألغت بالبروتوكول السادس لهذه الاتفاقية.<sup>١٩</sup>

وكذلك فقد نص على الحق في الحياة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (إعلان بانجول)، حيث قرن الميثاق بين الحق في الحياة وبين صيانة سلامة الشخصي،

---

بانجول، مادة ٤، ٦؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد ٤(١)، ٧(١)، ٧(٢). راجع كل هذه الوثائق في الهامش رقم ٣٥.

<sup>١٥</sup> المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.  
<sup>١٦</sup> على سبيل المثال، في الإعلان الأمريكي لاستقلال الولايات ينص على: " ... كل الرجال خلقوا متساويين، وقد منحهم الخالق حقوقاً لا تقبل الانفصال عنهم، ومن بين هذه الحقوق الحياة، الحرية، والسعي وراء السعادة ... " إعلان الاستقلال، ف، أعيد طبعه في جورج انانتسابولو، دستور ١٧٨٧: تعليق ٢٣٩ (١٩٨٩).

<sup>١٧</sup> العهد المدني والسياسي مادة ٦(٢)، الاتفاقية الأمريكية مادة ٤(٢)، لا يجوز في أي من الوثيقتين تطبيق عقوبة الإعدام على من كان عمره أقل من ١٨ عام وقت ارتكاب الفعل، أو على امرأة حامل. العهد المدني والسياسي م ٦(٥)؛ الاتفاقية الأمريكية م ٤(٥) بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأمريكية لا تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على من كان فوق السبعين عاماً، مادة ٤(٥) [ في عام ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي الذي يقضى بإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد].

<sup>١٨</sup> الحريات الأساسية، مادة ٢٤(٢)، انظر هامش ٣٥.  
<sup>١٩</sup> البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام، فتح للتوقيع في ١٧/٤/١٩٨٣، يلاحظ أن عقوبة الإعدام مازالت مسموح بها في حالة الحرب. راجع م ٢(٢)، وكذلك وفقاً للمادة ٢(١) في الدول التي لم تصدق على البروتوكول السادس.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

وقد تمت الإشارة إلى الاستثناءات على هذا الحق بصورة ضمنية عندما نص حظر الحرمان العشوائى من هذا الحق.<sup>٢٠</sup>

أما عن الحق فى الحرية والأمن فقد نص عليهم بالتوازى مع النصوص التى تضمن عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائى وذلك فى العهد المدنى والسياسى وإعلان بانجول وقانون المحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية الحريات الأساسية.<sup>٢١</sup> أما قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لمعادلة السجناء فتوفر تفاصيل لحماية الحق فى الحرية فقط باعتبار الإنسان محبوساً، بما فى ذلك منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.<sup>٢٢</sup>

وقد ورد النص على الحق فى الحياة والحرية والأمن، سويماً أو بصور متفرقة، بصورة كاملة أو جزئية، فى ٦٤ دستور وطنى.<sup>٢٣</sup> وبالتحديد تم النص على صيانة الحق فى الحياة فى ١٠٨ دستور وطنى، بينما تم النص على الحق فى سلامة الشخص، والذى تم تعريفه باعتباره سلامة الشخص الجسدية فى بعض الوثائق، فى حوالى ٨٠ دستور.

أن هذا النص وحده يشمل الحقوق الثلاثة مجتمعة. وأخيراً فإن الحق فى الحرية قد ورد النص على حمايته فى ١٦ دستور وطنى، وذلك غالباً من خلال النص على الحماية من التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائى.

أما بالنسبة للدساتير العربية فقد ورد الحق فى الحياة بصورة مباشرة فقط ثلاثة من الدساتير العربية وهم: دستور جيبوتى مادة ١٠، السودان مادة ٢٠، ودستور الصومال مادة ١٦ف١.

أما الحق فى الحرية فقد ورد النص عليه فى ١٦ دستور عربى<sup>٢٤</sup>، وذلك بصورة عامة وذلك بالإضافة إلى الضمانات الخاصة المتعلقة بإجراءات سلب الحرية كما سيأتى بيانه.

<sup>٢٠</sup> إعلان بانجول، مادة ٤.

<sup>٢١</sup> أنظر لاحقاً النص المصاحب للهوامش ٦٠-٦١.

<sup>٢٢</sup> قواعد الحد الأدنى مادة ٢٩، ٢٧، ٣٩ (١)

<sup>٢٣</sup> تعداد الدساتير الوطنية والنصوص التى توفر الحماية للحقوق محل المقارنة ثم استبعادها من النشر لضيق المساحة. والقائمة كاملة بالنصوص وأرقامها لدى المؤلف

<sup>٢٤</sup> البحرين مادة ١٩؛ جزر القمر - الديباجة؛ جيبوتى مادة ١٠؛ عمان مادة ١٨؛ قطر مادة ٣٦؛ السودان مادة ٢٠-٣٢؛ الأردن مادة ٧؛ موريتانيا مادة ١٠؛ الكويت مادة ٣٠؛ سوريا مادة ٢٥ف١؛ لبنان مادة ٨؛ الإمارات مادة ٢٦؛ فلسطين مادة ١١؛ مصر مادة ٤١ اليمن مادة ٤٨/أ.

وكذلك فقد وردت الحماية من التعرض لإشكال معينة من سلب الحرية باعتبارها غاية في القسوة مثال عدم الخضوع للرق أو للسخرة أو للعمل لإجباري إلا في الأحوال التي يحددها القانون وذلك في دساتير ١٠ دول عربية<sup>٢٥</sup>، بل أن بعض الدول العربية قد نصت صراحة على تجريم هذا الصور بالتحديد.<sup>٢٦</sup> وبالنسبة للحق في الأمن فقد نصت عليه دساتير ١٠ دول عربية<sup>٢٧</sup>.

**ثانياً: حق الشخص في أن يعترف به القانون وفي الحماية المتساوية من القانون**  
يعتبر توفير الحماية المتساوية بغير تمييز حجر زاوية أخر لحماية حقوق الإنسان أثناء الدعوى الجنائية. ويشمل هذا الحق الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية بصورة تكفل له حماية متساوية أمام القانون. ويظهر هذا الحق في ٦ وثائق دولية من الوثائق محل البحث.<sup>٢٨</sup>

وعلى الرغم من الحماية ضد التمييز ضمنية في اتفاقية الحريات الأساسية، إلا أنها تحتوى على فقرة صريحة بخصوص عدم التمييز بالنسبة للحقوق والحريات التي تحميها<sup>٢٩</sup>. أما بالنسبة للدساتير الوطنية، فإن الحق في اعتراف القانون بالشخص والحماية المتساوية للقانون قد ورد النص عليه في أكثر من ١٦٠ دستور وطني. كما أن هناك العديد من الوثائق الدولية الأخرى، غير التي قصرنا عليها المقارنة في بحثنا هذا، تحمي هذا الحق<sup>٣٠</sup>.

<sup>٢٥</sup> البحرين مادة ١٣ ج؛ جيبوتي مادة ١٠؛ عمان مادة ١٢؛ السودان مادة ٢٠؛ الاردن مادة ١٣؛ الكويت مادة ٤٢؛ الامارات ٣٤؛ الصومال مادة ١٧ ف٢؛ مصر مادة ١٣؛ اليمن مادة ٢٩.

<sup>٢٦</sup> الصومال مادة ١٧ ف٢.

<sup>٢٧</sup> الجزائر مادة ٢٤؛ جيبوتي مادة ١٠؛ قطر مادة ٥٢؛ السودان مادة ٢٠؛ السعودية مادة ٣٦؛ موريتانيا

مادة ١٣؛ جزر القمر الديباجة؛ سوريا مادة ٢٥ ف١؛ الإمارات مادة ١٤؛ اليمن مادة ٤٨ ف١.  
<sup>٢٨</sup> اتفاقية التمييز العنصري، مادة (أ)، العهد المدني والسياسي المواد ١٦، ٢٦، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ٦، ٧؛ قواعد الحد الأدنى، مادة ٦ (١)؛ إعلان بانجول، المواد ٥، ٣؛ الإتفاقية الأمريكية، المواد ٣، ٢٤؛ انظر أيضا قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٢١ (٣).

<sup>٢٩</sup> الحريات الأساسية، الهامش ٣٥، مادة ١٤.

<sup>٣٠</sup> على سبيل المثال، أنظر أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩.

الديساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

أما بالنسبة للديساتير العربية فقط تناول معظمها النص على المساواة العامة بين الأفراد في الحقوق والواجبات وذلك كما هو الحال في ٦ دساتير عربية<sup>٣١</sup>. وفي دساتير أخرى ورد النص على المساواة جنباً إلى جنب مع نص على عدم التمييز بالنسبة للحقوق التي تحميها بناء على جنس أو عرق أو دين أو عنصر، وذلك في دساتير ١٤ دولة<sup>٣٢</sup>.

### ثالثاً: الحق في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي

الحق في الحرية ثابت كما رأينا بموجب العديد من الوثائق، إلا أن هذا الحق غير مطلق ويمكن أن ينتقص منه بصورة قانونية ومشروعة. والحق في عدم التعرض للقبض العشوائي أو الاحتجاز العشوائي إنما يهدف إلى أن ينظم السبيل المشروع للاستثناءات الواردة على الحق في الحرية<sup>٣٣</sup>. فالحق في عدم الحرمان العشوائي من الحرية معبر عنه وبوضوح في الماجنا كارتا<sup>٣٤</sup>، ووثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٣٥</sup>، والإعلان الفرنسي لحق الإنسان<sup>٣٦</sup>. وذلك ببساطة لأن هذا الحق عنصر أساسي للحماية القانونية اللازمة لتأمين أي شخص من اساءة استعمال السلطة<sup>٣٧</sup>.

وقد ورد النص على هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية<sup>٣٨</sup>، بالإضافة إلى ستة من الوثائق محل البحث<sup>٣٩</sup>.

<sup>٣١</sup> اليمن مادة ٤١؛ ليبيا مادة ٥٥؛ قطر مادة ٣٤-٣٥؛ المغرب مادة ٥٥؛ سوريا مادة ٢٥ ف٣؛ تونس مادة

٦.

<sup>٣٢</sup> عمان مادة ١٧؛ السودان مادة ٢١؛ موريتانيا مادة ١؛ جزر القمر الديباجة؛ الأردن مادة ١٦؛ جيبوتي مادة

١، ٣؛ البحرين مادة ١٨؛ لبنان الديباجة ف ج ومادة ٧؛ الكويت مادة ٢٦؛ الإمارات مادة ١٤، ٢٥؛

الصومال مادة ٣؛ فلسطين مادة ٩؛ الجزائر مادة ٢٩-٣٠؛ مصر مادة ٤٠.

<sup>٣٣</sup> انظر الحبس الاحتياطي: رؤية من وجهة النظر القانون المقارنة والقانون الدولي (ستايفسلو فرانكويكي وديناشيلتون) (١٩٩٢).

<sup>٣٤</sup> الماجنا كارتا، الهامش ٤٠، المادة ٣٨.

<sup>٣٥</sup> التعديلات من ١ على ١٠ للدستور الأمريكي.

<sup>٣٦</sup> تنص المادة السابعة على: لا يجوز أن يتهم أي فرد، أو يقبض عليه، أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. "إعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩/٨/٢٦)، اعيد طبعة في "كتاب حقوق الإنسان" (البرت ب بلاستين ١٩٨٧).

<sup>٣٧</sup> انظر النص المصاحب للهوامش ٦٠-٦١.

<sup>٣٨</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، الجزء ٥، المادة ٥٥ (١) د، والمواد ٥٨، ٥٩، ٦٠، وكذلك القواعد

١١٩ و١١٨.

<sup>٣٩</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ٩ (١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥ (١)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ٢؛

الإعلان العالمي، المادة ٩؛ إعلان بانجول، المادة ٦؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٧ (٣).

ولقد ورد الحق في بعض الوثائق في صورة استثناء عام على الحق في الحرية<sup>٤٠</sup>، بينما في بعض الوثائق الأخرى فقد وردت تعداد الحالات التي يجوز فيها القبض بالتفصيل. علي سبيل المثال فقد اوردت المادة الخامسة من اتفاقية الحريات الأساسية الحالات الآتية: (١) الاحتجاز عقب الإدانة من محكمة مختصة؛ (٢) القبض القانوني عقب عدم اطاعة أمر قانوني صادر من المحكمة؛ (٣) القبض القانوني للاشتباه في ارتكاب جريمة أو لمنع حدوث جريمة؛ (٤) احتجاز الأحداث؛ (٥) احتجاز المرض الفعليين أو ظاهري الإدمان، أو المصابين بأمراض معدية؛ (٦) احتجاز الأجانب لمنع دخولهم بصورة غير شرعية للبلاد أو الإجراءات الأبعاد أو التسليم<sup>٤١</sup>.

ويلاحظ أن كلاً من المادة الخامسة من اتفاقية الحريات الأساسية ومجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس (مبادئ الاحتجاز) تحتوى على قائمة بحقوق الفرد الإجرائية التي تثبت له عقب القبض عليه، والتي تهدف في مجملها إلى توفير الرقابة القضائية لمنع أي حرمان غير قانوني من الحرية الشخصية. فالشخص له الحق في أن يبلغ بالأسباب التي من أجلها تم القبض عليه<sup>٤٢</sup>، وأن توفر له محاكمة سريعة<sup>٤٣</sup>، وإن يطلب نظر صحة أمر القبض عليه من الناحية القانونية أمام قاضي<sup>٤٤</sup>.

وقد وفر علي الأقل، ١٥٢ دستور الحماية للحق في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي، وتظهر هذه الحماية أما في صور، فهي عن القبض عشوائياً علي الأفراد، أو في صورة استثناء خاص ومحدد للحق العام في الحرية بصورة تجعله ضماناً إجرائية للحق في الحرية. هذا الأسلوب الثاني أخذت به معظم دساتير الدول التي تبنت وجهة نظر القانون العرفي الأنجليزي وكذلك أخذت به اتفاقية الحقوق الأساسية.

<sup>٤٠</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (١-د)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ٩ (١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥ (١)؛ الإعلان العالمي، مادة ٩؛ إعلان بانجول، مادة ٦؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٧.

<sup>٤١</sup> الحريات الأساسية، المادة ٥ (١ - هـ).

<sup>٤٢</sup> الحريات الأساسية، المادة ٥ (٢)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ العاشر.

<sup>٤٣</sup> الحريات الأساسية، مادة (٣).

<sup>٤٤</sup> الحريات الأساسية، مادة ٥ (٤)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ١١ (١).

الداستاتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

وقد ورد الحق في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي بصورة عامة في ١٨ دستور عربي<sup>٤٥</sup>، حيث تحظر هذه النصوص القيام بأى قبض أو احتجاز أو سلب للحرية إلا وفقاً للحالات التي يقرها القانون.

أما بالنسبة للحقوق التي تثبت للفرد عند القبض عليه فقد تنوعت واختلفت من دستور لآخر. فهناك ٦ دساتير اشترطت إبلاغ الشخص فوراً بأسباب القبض عليه<sup>٤٦</sup>، وهناك دساتير اعطت للفرد الحق في الاتصال بمن يراه مناسباً<sup>٤٧</sup>؛ أو إبلاغه بالتهم الموجهة إليه فوراً<sup>٤٨</sup>، أو توفير محاكمة سريعة، أو تمكين الشخص من التظلم من أمر القبض عليه أمام سلطة قضائية. وقد أورد كلا من الدستورين الجزائري في المادة ٤٨ و جيبوتي في المادة ١٠ ضمانات فريدة من نوعها للمحتجزين وهي حق الفرد في أن يطلب توقيع كشف طبي شامل عليه عند الإفراج عنه، وواضح أن ذلك يهدف إلى ضمان عدم تعرض الشخص للتعذيب.

كذلك وقد أوردت دساتير أربعة من الدول العربية النص على عدم جواز احتجاز الأشخاص في غير الأماكن التي حددها القانون لذلك<sup>٤٩</sup>.

#### رابعاً: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يعتبر هذا الحق أحد الصور المفصلة لحماية الحق العام في الحياة والحرية والأمن؛ حيث يحمي هذا الحق سلامة الشخص وكرامته البدنية والنفسية. وترجع جذور هذا الحق إلى الحظر الوارد في وثيقة الحقوق الإنجليزية عام ١٦٨٨ ضد العقوبة القاسية أو المبالغ

<sup>٤٥</sup> الجزائر مادة ٤٧؛ البحرين مادة ١٩ (ب)؛ جيبوتي مواد ١٠، ١٧، ٧٤؛ مصر مادة ٤١؛ الأردن مادة ٨؛ الكويت مادة ٣١؛ لبنان مادة ٨؛ موريتانيا المواد ١٣، ٩١؛ المغرب مادة ١٠؛ عمان مادة ١٨؛ فلسطين مادة ١١؛ قطر مادة ٣٦؛ السعودية مادة ٣٦؛ الصومال مادة ١٧ (٣)؛ السودان مادة ٣٠؛ سوريا مادة ٢٨ (٣)؛ الإمارات مادة ٢٦؛ اليمن مادة ٤٨ (ب).

<sup>٤٦</sup> مصر ٧١؛ عمان ٢٤؛ فلسطين مادة ١٢؛ الصومال مادة ١٧ (٥)؛ السودان مادة ٣٠؛ اليمن مادة ٤٨ جـ. <sup>٤٧</sup> الجزائر على سبيل المثال اعطت للمقبوض عليه الحق في الاتصال بأسرته، مادة ٤٨؛ بينما اعطت مصر في المادة ٧١ الحق في الاتصال بمحام؛ وكذلك الحال في الدستور الفلسطيني في المادة ١٢؛ بينما ترك الدستور العماني الاختيار للشخص في الاتصال بمن يراه مناسباً، مادة ٢٤؛ وكذلك فعل الدستور اليمني في المادة ٤٨ (د).

<sup>٤٨</sup> مصر مادة ٧١؛ عمان مادة ٢٤؛ فلسطين مادة ١٢. <sup>٤٩</sup> البحرين مادة ١٩ (ج)؛ عمان مادة ١٨؛ فلسطين مادة ١١؛ اليمن مادة ٤٨ (ب).

## ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية

فيها، ولقد ورد نفس الحظر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٥٠</sup>. والحق في صورته المعاصرة لا يقتصر فقط علي العقوبة وإنما يمتد ليشمل كل صور المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وبالتالي فهو أكثر اتساعاً من سابقه بكثير. ولقد هدف حظر التعذيب إلي منع استعمال وسائل بعينها كانت سائدة في أوروبا في الأنظمة الجنائية لبعض الدول التي كانت تتبني نظام البحث والتتقيب في القرن التاسع عشر، وذلك بهدف الحصول علي معلومات من المحتجزين أو علي اعترافات من المشتبه فيهم<sup>٥١</sup>.

ويوجد هذا الحق في جميع الوثائق الدولية محل البحث<sup>٥٢</sup>. ولقد أوردت المحكمة الجنائية الدولية ضمانات لتكفل هذا الحق بين حقوق الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق<sup>٥٣</sup>. وعلي خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقية الحريات الأساسية فإن العهد المدني والسياسي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت صراحة علي حماية كرامة الشخص المحتجز<sup>٥٤</sup>.

وعلاوة علي هذا فإن العهد المدني والسياسي يعضد هذا الحق بالنص علي ضرورة فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين من ناحية، ومن ناحية أخرى فصل المساجين المحكوم عليهم عن هؤلاء الذين مازالوا ينتظروا المحاكمة وذلك مهما طالت مدة الاحتجاز<sup>٥٥</sup>.

وتتوسع الاتفاقية الأمريكية في حماية الكرامة الإنسانية لتقرر بأنها تشمل "السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية" للشخص<sup>٥٦</sup>. وكذلك ينص إعلان بانجول علي أن الفرد له الحق

<sup>٥٠</sup> أنظر التعديل الثامن للدستور الأمريكي.

<sup>٥١</sup> الاتفاقية ضد التعذيب، المادة ١١ "علي كل دولة أن تخضع قواعد التحقيق، وتعليماته، ومناهجه، ممارساته وكذلك الترتيبات المعدة للاحتجاز للمراجعة المنتظمة وذلك بهدف منع أي حالة تعذيب.

<sup>٥٢</sup> اتفاقية التعذيب، المادة ١؛ اتفاقية التمييز العنصري، مادة ٥ (ب)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ٧؛ الحريات الأساسية، مادة ٣؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ٦؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية المحجزين، م ١؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ٥؛ قواعد معاملة السجناء، مواد ٣١، ٣٢ (١-٢)؛ إعلان بانجول، مادة ٥؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٥ (٢).

<sup>٥٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (١ ب).

<sup>٥٤</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ١٠ (١)؛ الاتفاقية الأمريكية، م ٥ (٢).

<sup>٥٥</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ١٠ (٢-أ، ب).

<sup>٥٦</sup> الاتفاقية الأمريكية، مادة ٥ (١).

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

في احترام حياته وسلامته الفردية<sup>٥٧</sup>، حيث تحميه ضد كل أشكال الاستغلال أو الحط من قدرة، وتذكر بالتحديد العبودية وتجارة الرقيق كأمثلة<sup>٥٨</sup>.

وجدير بالذكر أن العديد من الوثائق الدولية تحرم الرقيق والممارسات ذات الصلة به<sup>٥٩</sup>. ويلاحظ أيضاً أنه قد يأتي تجريم ومنع الفصل العنصري والإبادة الجماعية في سياق الحديث عن هذا الحق. أما العهد المدني والسياسي فقد نص علي منع التجارب الطبية أو العلمية غير العادية Unconventional علي الكائنات البشرية<sup>٦٠</sup>. أما المحكمة الجنائية الدولية فقد انشئت خصيصاً لكي تحقق وتحاكم جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية<sup>٦١</sup>. أما عن الدساتير الوطنية فقد ورد الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية في ١٣١ دستور علي الأقل.

وينبغي هنا ملاحظة أن عقوبة الإعدام رغم كونها تاريخياً لم تكن تعتبر "عقوبة قاسية أو غير عادية"<sup>٦٢</sup>، ورغم أنها لا تزال مطبقة في غالبية دول العالم، إلا أن عدداً متزايداً من الدول قد ألغائها أو علي الأقل حصر نطاق تطبيقها في أوقات الحرب أو امتنع عملياً من تطبيقها<sup>٦٣</sup>، وقد عزز هذا الاتجاه أن الأمم المتحدة تبنت من خلال جمعيتها العامة البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي الذي حظر هذه العقوبة، وكذلك تبني البروتوكول ٦ لاتفاقية الحريات الأساسية منع عقوبة الإعدام.

<sup>٥٧</sup> إعلان بانجول، هامش ٣٦، مادة ٤.

<sup>٥٨</sup> المرجع السابق، مادة ٥.

<sup>٥٩</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ٨؛ الحريات الأساسية، مادة ٤ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ٤؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٦؛ أنظر أيضاً محمود شريف بسبوني، "الاسترقاق كجريمة دولية، مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة، العدد ٢٣، ص ٤٤٥-٥١٧، ١٩٩١.

<sup>٦٠</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ٧.

<sup>٦١</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٤.

<sup>٦٢</sup> كانت عقوبة الإعدام ممارسة عادية وقت تحرير وثيقة الحقوق الإنجليزية والأمريكية، أنظر مثلاً جايمس أفري جويس، عقوبة الإعدام: نظرية عالمية ١١٩-١٩٣ (١٩٦١). "تتبع تطور حركات إلغاء العقوبة في إنجلترا وأمريكا"، ولا زالت غير معتبرة مخالفة للتعديل الثامن للدستور الأمريكي، جريج ضد جورجيا، المحكمة العليا الأمريكية، ١٩٧٦.

<sup>٦٣</sup> اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن ظاهرة الانتظار في طوابير الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية تخالف النص الخاص بحظر العقوبة القاسية، وذلك في أثناء تفسيرها لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قرار غير مسبوق للمحكمة، قررت في قضية سورنج، أن الشخص المطلوب للتسليم في الولايات المتحدة لا يمكن تسليمه لأن ذلك سينتهك حقوقه الواجب احترامه بموجب الاتفاقية. أنظر أيضاً ستيفان براتيموس في حقوق الإنسان وتسليم المجرمين: قضية سورنج، مجلة متشيجان للقانون الدولي، العدد ١١، ص ٨٤٥ (١٩٩٠)؛ مايكل شيا، التوسع في الرقابة القضائية لحقوق الإنسان في عمليات تسليم المجرمين عقب قضية سورنج، مجلة بيل للقانون الدولي، العدد ١٧، ص ٨٥، ١٩٩٢.

ولا شك أن الحماية ضد التعذيب والممارسات المشابهة في غاية الأهمية وبالذات في مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>٦٤</sup>، وبالتالي فهي تتضمن بصورة غير مباشرة ضمانه ضد عدم تجريم الذات<sup>٦٥</sup>. وقد نص قانون المحكمة الجنائية الدولية، وأثنى من الوثائق محل البحث علي هذه الضمانة الأخيرة ضد تحريم الذات وذلك بالإضافة إلي التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٦٦</sup>.

فقانون المحكمة الجنائية الدولية يحمي الحق في عدم الإجبار علي الشهادة سواءً بالنسبة للمتهمين أو لأفراد أسرته، وكذلك عدم الإجبار علي الاعتراف بالذنب، أو استخدام الصمت كأحد عناصر تحديد الإدانة أو البراءة<sup>٦٧</sup>.

أما العهد المدني والسياسي فقد أكد علي الحق في عدم جواز إجبار المرء علي الشهادة ضد نفسه أو علي اعترافه بالذنب؛ وتحتوي الاتفاقية الامريكية علي نفس الحماية مع استخدامها لمصطلحات تختلف عن تلك الموجودة في العهد المدني والسياسي. أما قواعد الاحتجاز ففيها نصوص صريحة ضد عزل السجناء فردياً كأحد عوامل الإكراه في الاستجواب<sup>٦٨</sup>.

<sup>٦٤</sup> تشير بعض الدساتير بصفة خاصة إلي الحماية في هذه المرحلة، أنظر علي سبيل المثال الدستور المصري، مادة ٤٢، الجزء ٣ (ضمانات تنطبق فقط عقب القبض، أو الحبس أو علي تحديد الحرية)؛ الدستور الليبي، الفصل الثاني، المادة ٣١ (ج)، (ضمانات تنطبق في حالة الاحتجاز)؛ الدستور النرويجي، م ٩٦ (لا استجواب باستخدام التعذيب)؛ الدستور الباكستاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، قسم ١٤ (٢) (لا تعذيب لاستخراج الأدلة).

<sup>٦٥</sup> أنظر شريف بسيوني، الحق في عدم تجريم الذات: تحليل تاريخي وتقييم معاصر، في القانون في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل الثورة الاجتماعية والتكنولوجية، جون ن هازارد وانيسيلاز واجيز، ١٩٧٤، ولقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في التزام الصحف وعدم تجريم الذات في قضية ساندروز ضد المحكمة المقدمة، عام ١٩٩٦؛ موارد ضد المملكة المتحدة ١٩٩٦.

<sup>٦٦</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (أ-١)، (ب-٢)، مادة ٦٧ (١-ز)؛ التعديل الخامس للدستور الأمريكي؛ العهد المدني والسياسي، مادة ٢٤ (٣-ز)، الاتفاقية الأمريكية، هامش ٣٦، مادة ٨ (٢-ز).

<sup>٦٧</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (أ-١)، (ب-٢)، مادة ٦٧ (١-ز) وكذلك القواعد ٧٤ و٧٥.

<sup>٦٨</sup> الاتفاقية الأمريكية، مادة ٨ (٢) (ز)؛ وكذلك فقد تم تفسير التعديل الخامس للدستور الأمريكي لينطبق علي كل من الوجهين، الولايات المتحدة ضد جاكسون، المحكمة العليا الأمريكية ١٩٦٨ (حيث قررت المحكمة بحق المتهم في عدم الاعتراف بالذنب وفقاً للتعديل الدستوري الخامس). مبادئ الاحتجاز، المبدأ ١١ (٢).

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فإن عدداً لا يقل عن ٦٥ قد نص علي ضمانه عدم تجريم الذات، ولكن أكثر من نصف هذه الدساتير تربط هذه الضمانة بالادلاء بالشهادة عند المحاكمة<sup>٦٩</sup>.

أما الدساتير العربية فقد ورد الحظر العام على التعذيب أو استعمال العنف في ١٤ دستور عربي<sup>٧٠</sup>، بينما اوردت بعض الدول الحماية في سياق الحديث من المحتجزين أو المسلوب حريتهم عن طريق ضمان سلامتهم البدنيه وعدم ايدائهم وهو الحال في ٩ دساتير عربية<sup>٧١</sup>، بل أن بعض الدساتير قد نصت على صيانة كرامة المحتجز وعدم ايدأؤه معنوياً أو إذلاله أو اهانتته، كما هو الحال أيضاً في ٩ دساتير عربية<sup>٧٢</sup>. وهناك بعض الدول التي جرمت الخروج على هذا الحظر سواء فيما يتعلق بالتعذيب، وذلك في ٧ دول عربية<sup>٧٣</sup>، أو التجريم العام على التعدى على أى من الحقوق والحريات الواردة فى الدستور<sup>٧٤</sup>، مع عدم سقوط الجريمة بالتقادم<sup>٧٥</sup>.

وفى هذا السياق يمكن الحديث عن ضمانه عدم تجريم الذات، فرغم أن أحداً من الدساتير العربية لم يذكر ضمانه "الحق فى عدم تجريم الذات" صراحةً بألفاظها إلا أن خمسة من الدساتير العربية أورد صراحة اهدار الاعتراف المتحصل بطريقة الاكراه أو استخدام العنف أو حتى الإغراء<sup>٧٦</sup>، وهو ما ينطوى على الحق فى عدم تجريم الذات.

<sup>٦٩</sup> هذا هو الحال فى العديد من المستعمرات البريطانية السابقة. مثلاً جواتيمالا تمتد من نطاق تطبيق الحق فى المادة ١٦ إلى مرحلة المحاكمة أيضاً، ولكن تنص على استثناء فى المادة ٨ حيث يمكن اجبار السجين على الاعتراف أمام سلطة قضائية مختصة، دستور جواتيمالا المواد ٨، و ١٦.

<sup>٧٠</sup> الجزائر مادة ٣٤؛ البحرين مادة ١٩ (د)؛ جيبوتى مادة ١٦؛ مصر ٥٧؛ الكويت مادة ٣١؛ موريتانيا مادة ١٣؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ قطر مادة ٣٦؛ الصومال مادة ١٨؛ السودان مادة ٢٠؛ سوريا مادة ٢٨ (٣)؛ الإمارات مادة ٢٦؛ اليمن مادة ٤٨ (ب).

<sup>٧١</sup> البحرين مادة ٢٠ (د)؛ مصر مادة ٤٢؛ الكويت مادة ٣٤؛ ليبيا مادة ٣١ (ج)؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ الصومال مادة ١٨؛ الإمارات مادة ٢٨؛ اليمن مادة ٤٨ (ب).

<sup>٧٢</sup> الجزائر مادة ٣٤؛ البحرين مادة ٢٠ (د)؛ مصر مادة ٤٢؛ ليبيا مادة ٣١ (ج)؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ الصومال مادة ١٨؛ السودان مادة ٢٠؛ الإمارات مادة ٢٨.

<sup>٧٣</sup> البحرين مادة ١٩ (د)؛ جيبوتى مادة ١٦؛ عمان مادة ٢٠؛ قطر مادة ٣٦؛ الصومال مادة ١٨؛ سوريا مادة ٢٨ (٣)؛ اليمن مادة ٤٨ (ه).

<sup>٧٤</sup> مصر مادة ٥٧

<sup>٧٥</sup> مصر مادة ٥٧؛ اليمن مادة ٤٨ (ه).

<sup>٧٦</sup> سبق ذكره فى الهامش رقم ٢٦.

## ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية

وكذلك فقد أوردت ثلاثة دساتير عربية ضمانات عدم خضوع الإنسان عموماً للتجارب الطبية إلا برضائه الكلي الحر<sup>٧٧</sup>.

أما بالنسبة لعقوبة الاعدام فلم يحظر أي دستور عربي تطبيقها ولكن هناك بعض الدساتير التي نصت على عدم جواز تطبيقها إلا في الجرائم الجسيمة أو الجرائم بالغة الخطر أو وضعت لها تغطية خاص عند التطبيق<sup>٧٨</sup>.

وهناك أيضاً ٦ دساتير عربية قد أضافت ضمانات خاصة عند تنفيذ عقوبة الاعدام وهي وجوب التصديق على الحكم الصادر بالإعدام من رئيس الدولة<sup>٧٩</sup>.

ويراعى عموماً أن الصومال هي الدول الوحيدة التي حضر دستورها على وجوب ألا تكون العقوبة مناقضة للإنسانية<sup>٨٠</sup>.

### خامساً: الحق في افتراض البراءة

ترتبط قرينة البراءة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من ناحية بمفهوم العدالة في الدعوي الجنائية، ومن ناحية أخرى بحماية الكرامة الإنسانية. وفوق كل ذلك، فهي تضمن عدم إساءة استعمال السلطة من قبل الحكام، وتضمن الحفاظ على المفاهيم الأساسية للعدالة والحياد.

ويلاحظ أن الأنظمة القانونية المختلفة تفرق بين افتراض البراءة من جهة وبين إثبات الإدانة من جهة أخرى. وكذلك فإن مفهوم قرينة البراءة يختلف ما بين الأنظمة القانونية التي تأخذ بالنظام الاتهامي/الوجاهي وتلك التي تأخذ بنظام التحري والتتقيب، حيث أن معيار إثبات الإدانة يختلف ما بين النظام الاتهامي/الوجاهي ونظام التحري والتتقيب.

<sup>٧٧</sup> مصر مادة ٤٣؛ عمان مادة ٦؛ فلسطين مادة ٢٦.

<sup>٧٨</sup> نص الدستور السوداني في المادة ٣٣ على عدم الحكم بعقوبة الاعدام إلا في جرائم القصاص أو الجرائم شديدة الخطورة، وكذلك على عدم جواز الحكم بها على من ارتكب الجريمة وهو دون الثامنة عشرة. أما بالنسبة لتنفيذه، فقد حظر التنفيذ على الحوامل أو المرضعات حتى مرور عامين على الرضاعة، وكذلك على كبار السن فوق السبعين إلا في جرائم القصاص. أما الدستور الصومالي فقد نص على قصر العقوبة على الجرائم بالغة الخطر على سلامة الدولة أو الأفراد مادة ١٦(٣).

<sup>٧٩</sup> مصر مادة ١٤٩؛ الأردن مادة ٣٩؛ فلسطين مادة ١٠٩؛ السودان مادة ٤٣؛ الإمارات مادة ١٠٨؛ اليمن مادة

١٢٣.

<sup>٨٠</sup> الصومال مادة ٤٤.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

فالأول يأخذ بأن معيار الإثبات هو الذي يجاوز أي شك معقول، أما الثاني فيأخذ بالافتتاح اليقيني الشخصي للقاضي. وأخيراً فهناك فارق كبير في قواعد الأدلة ما بين النظامين<sup>٨١</sup>. ويرجع أصل هذه الحق إلي رفض القانون الانجلو- سكسوني تبني أسلوب البحث والتنقيب في الإجراءات الجنائية، وذلك في سبيل تبني النظام الوجيه الذي يلقي بعبء الإثبات علي الدولة<sup>٨٢</sup>، وذلك مع افتراض براءة المتهم حتى تتجح الدولة في إثبات إدانته. والحق في افتراض البراءة مصون بموجب ٦ من الوثائق محل البحث<sup>٨٣</sup>، وكذلك بموجب، علي الأقل، ١٢١ دستور من الدساتير محل البحث. ويلاحظ أن هناك العديد من الدساتير الأخرى، تضمن حق الفرد في ألا تفترض فيه الإدانة. وهذه الضمانة وأن كانت تخاطب نفس الحق إلا أنها أضيق نطاقاً من قرينة البراءة. وقد ورد النص علي حق الشخص في افتراض براءته في الدعوى الجنائية حتى تثبت ادانته في ١٦ دستور عربي<sup>٨٤</sup>.

#### سادساً: الحق في محاكمة عادلة:

تعتبر مجموعة المعايير والضمانات التي يتكون منها الحق في المحاكمة العادلة هي الضمانة الحقيقية ضد الحرمان العشوائي للفرد من حقه في الحياة والحرية، وكذلك ضمانة لاستمتاع الفرد بباقي حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية<sup>٨٥</sup>. ويلاحظ أن الحق

<sup>٨١</sup> انظر الإثبات في الإجراءات الجنائية المقارنة، العدد ٦٣ من المجلة الدولية للقانون الجنائي، ١٩٩٢. <sup>٨٢</sup> ويكتسب هذا الاتجاه أرضاً جديدة كل يوم في الدول التي تأخذ تقليدياً بنظام التحري والتنقيب مثل إيطاليا التي عدلت في عام ١٩٨٩ قانونها للإجراءات الجنائية وتبنت بعض الأحكام المتأثرة بهذا الاتجاه. انظر ويليام بيتري و لوکا مارافيتي، القانون الإيطالي الجديد للإجراءات الجنائية: صعوبة بناء نظام وجهي علي أساس من القانون اللاتيني، مجلة بيل للقانون الدولي، العدد ١٧، ص ١ (١٩٩٢)؛ إنيو أموديو و اوجينيو سيلفاجيو، نظام اتهامي في دولة قانون لاتيني: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة ١٩٨٨، مجلة تمبل للقانون، العدد ٦٣، ص ١٢١١ (١٩٨٩). من أجل تحليل مقارن لكل من النظامين، انظر جون لانجيبين و للويد وينيرب، الإجراءات الجنائية في النظام اللاتيني: الخرافة و الحقيقة، مجلة بيل للقانون، العدد ٨٧، ص ١٥٤٩ (١٩٧٨)؛ هربرت باكر، صورة نظامين للدعوى الجنائية، المجلة القانونية لجامعة بنسلفانيا، العدد ١١٣، ص ١ (١٩٦٤).

<sup>٨٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٥٥(ب)، ٦٦، و ٦٧(١)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٢)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٢)؛ قواعد الحد الأدنى، مادة ٨٤(٢)؛ إعلان بانجول، مادة ٧(ب)؛ الإتفاقية الأمريكية، المادة ٨(٢).

<sup>٨٤</sup> الجزائر مادة ٤٥؛ البحرين مادة ٢٠؛ جيبوتي مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٧؛ الكويت مادة ٣٤؛ ليبيا مادة ٣١(ج)؛ موريتانيا مادة ١٣؛ عمان مادة ٢٢؛ فلسطين مادة ١٤؛ قطر مادة ٣٩؛ الصومال مادة ٤٣(٢)؛ السودان مادة ٣٢؛ سوريا مادة ٢٨(١)؛ تونس مادة ١٢؛ الإمارات مادة ٢٨؛ اليمن مادة ٤٧.

<sup>٨٥</sup> من أجل مناقشة لتاريخ تطور الحق في المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، انظر سافيرينج، ص ٢١-٢٤، مرجع سابق مذكور في هامش ٢٨.

في محاكمة عادلة يتفرع إلي مجموعة من الحقوق التفصيلية التي تكفل (النزاهة- العدالة) الإجرائية أثناء المحاكمة، وستناقش هذه الحقوق فيما يلي في البنود من (أ) إلي (ك).

والحق في المحاكمة العادلة يعتبر ميدناً من المبادئ العامة للقانون في خمسة من الوثائق محل البحث<sup>٨٦</sup>، بينما تحتوي ثلاث وثائق أخرى علي قائمة بالحقوق الإجرائية تفصيلاً.<sup>٨٧</sup> أما إعلان بانجول فقد كفل حق كل فرد في سماع دعواه<sup>٨٨</sup>، ونص من خلال هذا الحق على "الحق في الدفاع، وفي أن يدافع عنه(المتهم) محامي من اختياره"<sup>٨٩</sup>. ورغم ذلك فإن اللغة المستخدمة في إعلان بانجول غير واضحة في التعبير عن فكرة العدالة الإجرائية.

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فهناك ما لا يقل عن ٤١ دستور أورد النص علي حق الفرد في محاكمة عادلة، وأعلى الأهل في جلسة استماع في القضايا الجنائية. ومن جهة أخرى فهناك دساتير أخرى يفهم من صياغتها أنها تضمن هذا الحق بصورة عامة<sup>٩٠</sup>.

ولقد دعت المخاوف التي ظهرت حول حقوق المجني عليهم في الجرائم وحول إساءة استعمال السلطة من قبل الدولة، الأمم المتحدة إلي تبني إعلان المبادئ الرئيسية لإنصاف (لمجني عليهم) ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>٩١</sup>. بموجب هذا الإعلان يحق للمجني عليه أن يمثل قانونياً عن طريق محام في الدعوي ضد المتهم<sup>٩٢</sup>. وهذا الحق مشابه لحق المدعى بالحق المدني في نظام القانون المكتوب في أن يتدخل ويتم تمثيله عن طريق

<sup>٨٦</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٦٧(١)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الإعلان العالمي، مادة ١٠؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(١).

<sup>٨٧</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ٤٤(٢)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢).

<sup>٨٨</sup> إعلان بانجول، مادة ٧(١).

<sup>٨٩</sup> إعلان بانجول، مادة ٧(١) ج

<sup>٩٠</sup> على سبيل المثال فإن ضمانات " الإجراءات القانونية واجبة الإتياع" Due Process of Law التي ورد النص عليها في كل من التعديل الخامس و التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي تعتبر مشتملة على هذا الحق. ويلاحظ أنه رغم أن هذه الضمانة تشمل المحاكمة العادلة، إلا أنها كان مقصودا منها في أول الأمر، فقط وجوب إتياع إجراءات قانونية معينة. أنظر ما سيلي حول الإجراءات القانونية واجبة الإتياع و الإجراءات المقررة بموجب القانون. انظر أيضا الدستور البلجيكي المادة ٣١(٤) "حقوق المتهم لا يجب تقييدها إلا بما يلزم لإدارة العدالة"

<sup>٩١</sup> إعلان المبادئ الأساسية لإنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة رقم ٤٠، الدورة ٤٠، ١٩٨٥، فيما يلي المبادئ الأساسية للإنصاف.

<sup>٩٢</sup> انظر الحماية الدولية للضحايا، مجلة الدراسات الجنائية الجديدة، مطبوعات محمود شريف بسيوني ١٩٨٨.

الدراسات العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

محام في الدعوي الجنائية ضد المتهم ؛ وذلك حيث أن سجل الدعوي الجنائية سيكون هو الأساس للدعوي المدنية اللاحقة للتعويض عن الاضرار التي لحقت من الفعل الإجرامى .  
وقد ورد النص على وجوب المحاكمة العادلة بصريح اللفظ فى اثنين من الدساتير العربية، السودان مادة ٣٢ والإمارات مادة ٢٨ .

ولكن كما رأينا فإن الحق فى المحاكمة العادلة حق يتفرع منه عدة حقوق جزئية هى التى تضمن فى مجموعها الوصول للمحاكمة العادلة. وقد ورد النص على العديد من هذه الحقوق فى الدساتير العربية على الوجه الآتى بيانه.

#### أ- الحق فى عدم قبول أدلة معينة:

فى بعض الدول قد يتم تحصيل الأدلة بصورة فيها إعتداء على حقوق الأفراد، ومع ذلك تبقى تلك الأدلة مقبولة أثناء محاكمة الفرد الجنائية ما دامت صالحة موضوعيا. فى مثل هذه الأنظمة يكون العلاج لانتهاك حقوق الفرد فى مجرد التعويض المدني أو فى محاكمة المسئولين عن انتهاك حقوق الفرد مع بقاء الأدلة مقبولة ضد الفرد فى المحاكمة الجنائية<sup>٩٣</sup>. ولكن فى دول أخرى يعتبر استبعاد الأدلة المتحصلة عن طريق انتهاك حقوق الفرد مسألة ضرورية لردع أي سلوك غير مشروع من القائمين علي انفاذ القانون، وكذلك من أجل حماية سلامة الجهاز القضائي<sup>٩٤</sup>.

ويذكر أن الاتفاقية الامريكية، واتفاقية التعذيب ينصان علي استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق التعذيب؛ وتضيف الاتفاقية الأمريكية بأن "الاعتراف بالذنب من قبل المتهم يصبح مقبولا فقط إذا تم بدون إكراه من أي نوع"<sup>٩٥</sup>.

ومن بين الدساتير موضوع البحث، ينص علي الأقل ١١ دستور وطني علي استبعاد الأدلة المتحصلة بالمخالفة لأحد الحقوق الآتية: الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير المعتادة؛ ضمان عدم تجريم الذات؛ الحق فى عدم التعرض لمصادرة غير مشروعة أو لانتهاك المراسلات الخاصة بصورة غير مشروعة. وتوجد ضمانات مشابهة

<sup>٩٣</sup> انظر مثلا 42 U.S.C.S § 13 ( حيث أعطت المحكمة الحق فى الإدعاء المدني لشخص انتهكت حقوقه على يد القائمين على تنفيذ القانون).

<sup>٩٤</sup> تيرى ضد اوهايو، المحكمة العليا الأمريكية، ١٩٦٨.  
<sup>٩٥</sup> إتفاقية التعذيب، مادة ١٥؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٣)؛ قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٦٩(٤)، ٦٩(٧)، وأيضا القواعد ٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥.

في دساتير أخرى حول العالم حتي وإن لم تتحدث مباشرة عن هذه المسألة. فعلي سبيل المثال توجد قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في بعض الدول نتيجة لاحكام قضائية مثل الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو نتيجة لتشريعات في قوانين الإجراءات الجنائية في دول أخرى<sup>٩٦</sup>.

وقد ورد الحق على إهدار الاعتراف المتحصل بطريق العنف أو الاكراه في خمسة دساتير عربية<sup>٩٧</sup>.

وكذلك فقد ورد النص على حماية حرمة المسكن في ٢٠ دستور عربي<sup>٩٨</sup>، وكذلك على حماية الحياة الخاصة وبالتحديد المراسلات الخاصة والحفاظ على سريتها في ١٥ دستور عربي<sup>٩٩</sup>.

#### ب- الحق في هيئة محكمة مستقلة ومحيدة:

الحق في محاكمة عادلة يركز بصورة أساسية علي كون القضاة غير منحازين بصورة تسمح لهم بالتصرف بحياد، وكذلك علي أن يكونوا مستقلين، سواءً شخصياً أم مؤسسياً، عن النفوذ أو السلطة السياسية والإدارية<sup>١٠٠</sup>. والحق في هيئة محكمة مستقلة ومحيدة ورد

<sup>٩٦</sup> انظر دستور كاليفورنيا المادة ١ فقرة ١٣ التي تنص على حظر التفتيش و المصادرة غير المبينة على سبب معقول.

<sup>٩٧</sup> البحرين مادة ١٩(د)؛ مصر مادة ٤٢؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ اليمن مادة ٤٨. ومن الجدير بالذكر أن دستوري البحرين وعمان قد اوردتا النص على بطلان الاعتراف الصادر حتى عن طريق الاغراء وليس فقط الاكراه، وذلك زيادة في ضمانه أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة داعية.

<sup>٩٨</sup> الجزائر مادة ٤٠؛ البحرين مادة ٢٥؛ جزر القمر - الديباجة؛ جيبوتي مادة ١٢؛ مصر مادة ٤٤؛ الأردن مادة ١٠؛ الكويت مادة ٣٨؛ لبنان مادة ١٤؛ ليبيا مادة ١٢؛ موريتانيا مادة ١٣؛ المغرب مادة ١٠؛ عمان مادة ٢٧؛ فلسطين مادة ١٧؛ السعودية مادة ٣٧؛ الصومال مادة ٢١؛ السودان مادة ٢٩؛ سوريا مادة ٣١؛ تونس مادة ٩؛ الإمارات مادة ٣٦؛ اليمن مادة ٥٢.

<sup>٩٩</sup> الجزائر مادة ٣٩؛ البحرين مادة ٢٦؛ جيبوتي مادة ١٣؛ مصر مادة ٤٥؛ الأردن مادة ١٨؛ الكويت مادة ٣٩؛ موريتانيا مادة ١٣؛ عمان مادة ٣٠؛ قطر مادة ٣٧؛ السعودية مادة ٤٠؛ الصومال مادة ٢٢؛ سوريا مادة ٣٢؛ تونس مادة ٩؛ الإمارات مادة ٣١؛ اليمن مادة ٥٣.

<sup>١٠٠</sup> انظر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة الصادرة عن الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ (فيما يلي الجديدة، ١٩٨٢. يلاحظ انه في بعض الأنظمة القانونية، كما كانت الحال في الإتحاد السوفييتي مثلا قبل سياسة البيروسترويك في نهاية الثمانينات، تكون إمكانية تأثير السلطة الإدارية المتمثلة في الشرطة ورجال تنفيذ القانون في أعمال القضاء على نفس الدرجة من الخطورة مثل التأثير السياسي للحزب الحاكم أو للحكومة المحلية. انظر مارك بيسينجر، الحزب وسيادة القانون، مجلة كولومبيا للقانون الدولي، العدد ٢٨، ١٩٨٩؛ فالي ناريمان، القضاة والمحامون في الإتحاد السوفييتي: تغيير المفاهيم، اللجنة الدولية للقانونيين، ١٩٨٩؛ جون كيجلي، الإصلاح القانوني والمحاكم السوفييتية، مجلة كولومبيا للقانون الدولي، العدد ٢٨، ١٩٨٩.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

النص عليه في ٦ من الوثائق محل البحث<sup>١٠١</sup>، وهو جزء من مجموعة الحقوق المحمية في العهد المدني والسياسي، وكذلك في اتفاقية الحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية، وإعلان بانجول، أما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينظم استقلال القضاة في الجزء الخاص بتكوين وإدارة المحكمة<sup>١٠٢</sup>. وكذلك ينص العهد المدني والسياسي، واتفاقية الحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية علي وجوب تشكيل هيئة المحكمة بموجب القانون<sup>١٠٣</sup>، وذلك بهدف منع المحاكم الاستثنائية التي تشكل خصيصاً لكي تنظر قضايا بعينها. والفرض هنا أن المحاكم الاستثنائية، والتي عادة ما تكون محاكم عسكرية أو مكونة بناءً علي قرارات صادرة من السلطة التنفيذية، تميل لأن تكون موجهة بدوافع سياسية. ولذلك فإن احتمال الانتقاص من استقلالها وحيادها يكون مرتفعاً.

وقد نص صراحة علي الأقل ٣٤ دستور وطني علي وجوب إجراء المحاكمة الجنائية أمام محكمة مستقلة ومحيدة. وفي ١٠٤ دستور وطني آخر، هناك نصوص عامة عن استقلال وحياد القضاء عموماً دون الإشارة مباشرة إلي المحاكمات الجنائية. وفي بعض هذه الدول التي تأخذ بنظام المحلفين والقضاة معاً للحكم في المسائل القانونية والموضوعية، ينص علي وجوب حياد واستقلال المحلفين أيضاً<sup>١٠٤</sup>.

لم يخص اي من الدساتير العربية المحكمة الجنائية بأوصاف الاستقلال والحياد ولكن ورد النص في ٢١ دستور عربية على استقلال القضاء وحياده عموماً، وعدم خضوعه إلا للقانون<sup>١٠٥</sup>. بل أن بعض الدساتير العربية قد جرمت التدخل في عمل القضاء وجعلت منه جريمة لا تسقط بالتقادم<sup>١٠٦</sup>.

<sup>١٠١</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٤٠؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الإعلان العالمي، مادة ١٠؛ إعلان بانجول، مادة ٧(١)؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٨(١).  
<sup>١٠٢</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مواد ٤٠، ٤١، ٦٧(١)، وكذلك القواعد ٣٥(٢)(أ)، ٣٣، ٣٤.  
<sup>١٠٣</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(١). انظر أيضاً سافيرلينج، الهامش رقم ٢٨، حيث ينتهي إلى أن قانون حقوق الإنسان الدولي يعتبر من الضروري أن يتم تشكيل المحكمة الجنائية وفقاً لقانون صادر قبل ارتكاب الجريمة. ص ٨٦-٨٨.  
<sup>١٠٤</sup> أنظر دستور أثيوبيا، المادة ٧٩؛ دستور مدغشقر مادة ٩٩؛ دستور بيرو مادة ١٣٩(٢)؛ دستور فييتنام مادة ١٣٠. أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية فينص فقط على استقلالية المحلفين، التعديل السادس للدستور الأمريكي.

<sup>١٠٥</sup> الجزائر المواد ١٣٨، ١٤٧؛ البحرين مادة ١٠٤؛ جزر القمر مادة ٢٨؛ جيبوتي مادة ٧١، ٧٢، ٧٣؛ مصر المواد ٦٥، ١٦٥، ١٦٦؛ الأردن مادة ٩٧؛ الكويت مادة ١٦٣؛ لبنان مادة ٢٠؛ ليبيا مادة ٢٨؛ موريتانيا مادة ١٣؛ المغرب مادة ٨١؛ عمان مادة ٦، ٦١٠؛ فلسطين المواد ٩٧، ٩٨؛ قطر المواد ١٣٠، ١٣١؛ عمان

### ج- الحق في أن تكون الإجراءات وفقاً للقانون:

هذا الحق يكفل أن تكون القواعد التي تحكم المحاكمات الجنائية منصوص عليها في القانون قبل بدء اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة. وهذا الحق يربط بين مفهومين متصلين: الأول، أن الجرائم والعقوبات يجب أن تكون منصوص عليها في القانون قبل ارتكاب الفعل المشكل للجريمة؛ والثاني أن تكون المحكمة مشكلة وفقاً للقانون. ويرجع الأصل التاريخي للحق في أن تكون الإجراءات وفقاً للقانون إلي الماجنا كارتا، التي نصت علي أنه "لا يجوز سلب أي حرية أو أخذها...إلا... بواسطة قانون البلاد"<sup>١٠٧</sup>. وقد فسرت المحاكم الإنجليزية *due process of law* باعتبارها القوانين الإجرائية الموجودة قبل المحاكمة<sup>١٠٨</sup>. وعلي هذا فإن هذا الحق يحمي المتهم ضد تكوين محاكم غير عادية بإجراءات موجزة أو مختصرة.

وهذا الحق الإجرائي في الحقيقة يعبر عن الإطار النظري للموقف الواجب اتباعه حيال الإجراءات القانونية. وهذا الحق محمي في أربع من الوثائق محل البحث. ونظراً لطبيعته النظرية فإنه مذكور بصياغات مختلفة وإن كانت تعبر عن ذات المضمون، فمثلاً ينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد المدني والسياسي، والحريات الأساسية على أن الشخص يجب أن يثبت إذنبه "وفقاً للقانون"<sup>١٠٩</sup>، بينما تنص الاتفاقية الأمريكية علي تعبير "باتخاذ الضمانات الواجبة"<sup>١١٠</sup>. وينص إعلان بانجول علي أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب وبالشروط التي أوضحتها القانون"<sup>١١١</sup>.

وقد كفلت دساتير حوالي ١٠٦ دولة الحق في أن تكون الإجراءات في الدعوي الجنائية كما نص عليها القانون وذلك بصياغات لغوية مختلفة. وبطبيعة الحال فإن هذا الحق يهدف

---

المواد ٦٠، ٦١؛ فلسطين المواد ٩٧، ٩٨؛ قطر المواد ١٣٠، ١٣١؛ السعودية مادة ٤٦؛ الصومال المواد ٩٣، ٩٦؛ السودان مادة ١٠١؛ سوريا المواد ١٣١، ١٣٣؛ تونس مادة ٦٥؛ الإمارات مادة ٩٤؛ اليمن مادة ١٤٩.<sup>١٠٦</sup>  
١٠٦ عمان مادة ٦٠، ٦١؛ اليمن ١٤٩ جعلت التدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.  
١٠٧ الماجنا كارتا، هامش رقم ٣٩، الفصل ٣٩.  
١٠٨ للرجوع إلى أصل معنى مصطلح *due process of law* في القانون الإنجليزي في جانبه المتعلق بالدعاوي الجنائية، انظر تيودور بلاكنيت، الدليل المختصر للقانون الإنجليزي، ١٩٣٦.  
١٠٩ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤ (٢)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦ (٢)؛ الإعلان العالمي مادة ١١ (١).  
١١٠ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٨.  
١١١ إعلان بانجول المادة ٦. وقد نص الإعلان صراحة على دم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي في المادة (٢)٧.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

إلي منع أي تجريم أو إدانة أو أي شكل من أشكال العقوبات الجنائية غير المصرح بها من قبل القانون أو لم يتم الوصول إليها بالطريق الذي رسمه القانون. وكذلك فقد ورد النص على هذا الحق في ٨ دساتير عربية<sup>١١٢</sup>، وإن كان قد جاء أيضا بصيغ مختلفة؛ سواء بالنص على أن تكون المحاكمة "قانونية" أو أن تكون "وفقاً للقانون".

#### د- الحق في محاكمة سريعة:

هذا الحق جزء من ضمانات العدالة *due process*، ولكنه أيضاً تم الاعتراف به كحق منفصل، ولذلك سيناقتش بصورة مستقلة لاحقاً.

#### هـ- الحق في جلسة علنية:

الحق في علنية الجلسات منصوص عليه لحماية المتهم من المحاكمات السرية، وكذلك ليدعم ثقة العامة في إدارة العدالة عن طريق فتح أبواب المحاكم للتقييم العام. هذا الحق وارد النص عليه في ٥ من الوثائق محل البحث<sup>١١٣</sup>. وعلي الرغم من أن النص علي الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>١١٤</sup>، وكذلك في التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>١١٥</sup> قد ورد مطلقاً بغير استثناءات، إلا أن هناك استثناءات لهذا الحق. فالإتفاقية الأمريكية تورد استثناءً عاماً في حالة ما إذا كان الأمر ضرورياً لخدمة مصالح العدالة<sup>١١٦</sup>، بينما ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية علي جواز عقد جلسات سرية لحماية الضحايا أو الشهود، أو المعلومات الحساسة أو السرية<sup>١١٧</sup>. وبالمقابل فإن العهد المدني والسياسي وكذا الحريات الأساسية يوردان استثناءات محددة في المادة ٦ فقرة (١) الحريات الأساسية<sup>١١٨</sup>.

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فإن الحق في المحاكمة العلنية مضمون في ما لا يقل عن ١٠٩ دستور وطني. وعادة ما يكون النص على الحق مصحوب باستثناءات صريحة

<sup>١١٢</sup> الجزائر مادة ٤٥؛ البحرين مادة ٢٠ (ج)؛ مصر مادة ٦٧؛ الكويت مادة ٣٤؛ عمان مادة ٢٢؛ فلسطين مادة ١٤؛ السودان مادة ٣١؛ الإمارات مادة ٢٨.  
<sup>١١٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٦٤(٧)، ٦٧(١) ولكن انظر المادة ٦٨(٢)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الإعلان العالمي، مادة ١٠؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٥).  
<sup>١١٤</sup> الإعلان العالمي، مادة ١٠.  
<sup>١١٥</sup> التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.  
<sup>١١٦</sup> الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٥).  
<sup>١١٧</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٦٤(٧).  
<sup>١١٨</sup> الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ ووردت نفس الإستثناءات في العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(١).

## ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية

كالتى وردت في العهد المدني والسياسي أو في الحريات الأساسية<sup>١١٩</sup>. وفي العديد من الدساتير لا يأتي النص علي الحق في المحاكمة العلنية في القسم الخاص "بحقوق وضمانات المواطن"، ولكن في القسم الخاص بالسلطة القضائية. وكذلك عادة ما يثبت هذا الحق فيما يخص جميع جلسات المحاكم وليس فقط فيما يخص القضايا الجنائية<sup>١٢٠</sup>. ويلاحظ أن الحق في علنية الجلسات، علي غير الحال مع باقي الضمانات الخاصة بالعدالة الإجرائية، يتعلق بأكثر من صالح المتهم وحده. فهناك مصالح أخرى محل للحماية كحق العامة في المعرفة، ومراقبة سلامة العملية القضائية. وعلي هذا، فإن الموازنة الدقيقة بين هذه المصالح المتقابلة تتطلب توجيهات مفصلة فيما يتعلق بالمحاكم وإجراءاتها وهو ما يصعب وجوده في الدساتير<sup>١٢١</sup>.

أما بالنسبة للدول العربية، فقد ورد الحق في أن تكون الجلسة علنية مع مراعاة بعض الظروف الاستثنائية التي يقررها القانون في دساتير ٩ دول عربية<sup>١٢٢</sup>. بينما ورد النص على أن يكون النطق بالحكم علنيا مهما كانت طبيعة الجلسة في دساتير ٦ دول عربية<sup>١٢٣</sup>.

### و- الحق في الإخبار بالتهمة:

الحق في إخبار المتهم بالتهمة الموجهة إليه من جهاز الأدعاء<sup>١٢٤</sup> موجود في خمس من الوثائق محل البحث<sup>١٢٥</sup>. ويهدف هذا الحق كما ورد عليه النص في هذه الوثائق إلي الحماية من القبض العشوائي أو المحاكمات أو الاتهامات العشوائية.

<sup>١١٩</sup> الأردن مادة ١٠١؛ ناميبيا مادة ١٢(١)؛ نيكاراغوا مادة ٣٤(١١)، ٣٦(٤)؛ رواندا مادة ٩٣.  
<sup>١٢٠</sup> ألبانيا مادة ١٤٦(٢)؛ النمسا مادة ٩٠؛ كوادور مادة ١٩٩.  
<sup>١٢١</sup> انظر مثلا معايير نقابة المحامين الأمريكية الخاصة بالعدالة الجنائية، والمحاكمة المنصفة، وحرية الصحافة ١٩٩٢ (التي تلخص معايير السلوك للعاملين بالقانون أثناء الدعاوى الجنائية).  
<sup>١٢٢</sup> البحرين مادة ١٠٥(ج)؛ مصر مادة ١٦٩؛ الأردن مادة ١٠١؛ الكويت مادة ١٦٥؛ عمان مادة ٦٣؛ فلسطين مادة ١٠٥؛ قطر مادة ١٣٣؛ الصومال مادة ٩٧(١)؛ اليمن مادة ١٥٤.  
<sup>١٢٣</sup> النطق بالحكم علنيا يختلف عن كون الجلسة علنية؛ فقد تكون الجلسة سرية، أي غير علنية، ومع ذلك يشترط الدستور أن يكون النطق بالحكم علنيا، وهذا هو الفرض الذي نتحدث عنه. فقد اشترطت الدساتير التالية صراحة أن يكون النطق بالحكم علنيا إيا ما كانت طبيعة الجلسة: الجزائر مادة ١٤٤ (ويلاحظ أن دستور الجزائر لم يتحدث عن علنية الجلسات اصلا وإنما فقط ذكر ضرورة أن يكون النطق بالحكم علنيا)؛ مصر مادة ١٦٩؛ عمان مادة ٣٦؛ فلسطين ١٠٥؛ قطر مادة ١٣٣؛ اليمن مادة ١٥٤.  
<sup>١٢٤</sup> انظر مثلا الدستور الأمريكي، التعديل الرابع (يجب إخبار المتهم بطبيعة وسبب الإتهام). انظر أيضا سافيرلينج، سبق ذكره، الهامش رقم ٢٨، ص ١١٦-١١٧ حيث يناقش الحق في الإخبار بالتهمة في النظام الإنجليزي، والنظام الأمريكي، والنظام الألماني.

ويهدف هذا الحق أيضا إلى تمكين المقبوض عليه أو المتهم من تحضير دفاعه ضد أسباب احتجازه. وعلى هذا فمن الضروري أن يتم الإخبار بالتهمة في وقت مناسب يسمح للمتهم بتحضير دفاعه بصورة مناسبة. وإذا كان هذا الحق، ولا شك، ضروري لتحضير دفاع فعال في أي قضية جنائية، فلا يجوز بالتالي أن يتم تغيير التهمة الموجهة قبل المحاكمة بوقت قصير، وذلك كي نجنب المتهم المفاجأة غير المبررة بما يجحف بحقه في الدفاع. وكذلك فلا يجوز تغيير التهمة الموجهة بعد بدء المحاكمة إذا كان التغيير يزيد من شدة التهمة أو يغير من طبيعتها. على العكس يمكن أن يتم تغيير التهمة إذا كان ذلك إلى تهمة أخف إلا إذا كان ذلك من شأنه أن يجحف بالمتهم بحيث لا يكن له أن يدافع عن نفسه بصورة فعالة. وهذه التفاصيل أيضا عادة لا تغطيها الداستاتير ولذلك عادة ما توجد في قوانين الاجراءات الجنائية أو في الاحكام القضائية.

وقد توسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدني والسياسي، والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية، ومبادئ الاحتجاز في هذا الحق وتطلبوا أن يتم الإخبار في مرحلة الاحتجاز، وأن يتم الإخبار بالسبب الذي تم القبض من أجله<sup>١٢٦</sup>.

وعلى كل حال فإن الحق في الإخبار بالتهمة موجود في ما لا يقل عن ٨٠ دستور وطني. وفي العديد من هذه الداستاتير ينطبق هذا الحق منذ لحظة القبض على المتهم، وكذلك يشترط إخباره بسبب القبض عليه. وذلك مع مراعاة أن التهمة التي يخبر عنها المتهم أو المقبوض في هذا الوقت ليست بالضرورة ملزمة لسلطة الادعاء فيما يتعلق بالتهمة التي ستوجهها لحظة المحاكمة.

وقد تم النص على حق المتهم في أن يبلغ بالتهمة الموجهة اليه في ثلاثة من الداستاتير العربية<sup>١٢٧</sup>، وعادة ما يكون ذلك في سياق الحديث عن حقوق المقبوض عليهم.

<sup>١٢٥</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٥٥ (٢) (أ)، ٦٠ (١)، ٦١ (٣) (أ)، ٦٤ (٨)، ٦٧ (١) (أ)، وكذلك القواعد ١٢١ (٣)، ١٢٢ (١)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ٩ (٢)، ١٤ (٣) (أ)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥ (٢)، ٦ (٣) (أ)؛ إعلان بانجول، مادة ٦؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٧ (٤)، ٨ (٢) (ب).

<sup>١٢٦</sup> الهامش السابق.

<sup>١٢٧</sup> مصر مادة ٧١؛ عمان مادة ٢٤؛ فلسطين مادة ١٢.

## ز - الحق في المساواة بين الأسلحة

الحق في المساواة بين الأسلحة ركن أساسي في الطبيعة الوجيهة للإجراءات الجنائية المعاصرة. ففي أنظمة البحث والتنقيب السابقة، لم يكن مسموحاً لمحامى الدفاع بأن يشارك في المحاكمة الفعلية. وتدل كل وثائق حقوق الإنسان محل البحث على الاتجاه القاطع نحو النظام الوجيه للإجراءات الجنائية على حساب نظام البحث والتنقيب.

والحق في المساواة في الأسلحة مكفول في أربعة من الوثائق محل هذه الدراسة وهي قانون المحكمة الجنائية الدولية، العهد المدني والسياسي، الاتفاقية الأمريكية، والحريات الأساسية<sup>١٢٨</sup>.

وبينما يربط قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي، والحريات الأساسية بين الحق في المساواة في الأسلحة وبين الحق في المواجهة والإجراءات الجبرية<sup>١٢٩</sup>، تتطلب ست وثائق منح المتهم الوقت الكافي وتسهيل إعداد الدفاع بالنسبة له<sup>١٣٠</sup>.

والحق في المساواة بين الأسلحة<sup>١٣١</sup> كما تم التعبير عنه في قانون المحكمة الجنائية الدولية أو في العهد المدني والسياسي أو الحريات الأساسية ورد الإشارة إليه في ٥١ دستور وطني. في هذه الدساتير، يتم استعمال لغة تتضمن هذه الضمانة من خلال مجموعة من الحقوق التي من بينها إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع<sup>١٣٢</sup>.

<sup>١٢٨</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١) (ب) و(ه)، وكذلك القاعدة ١٠١؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٣)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥(٢)، ٦(٣) (د)؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢) (و).

<sup>١٢٩</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١) (ه)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٣) (ه)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣) (د). انظر لاحقاً الحديث عن الإجراءات الجبرية

<sup>١٣٠</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١) (ب)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٣) (ب)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣) (ب)؛ مبادئ الإحتجاز، المبدأ ١٨؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢) (ج) (د)؛ إعلان بانجول، مادة ٧(١) (ج).

<sup>١٣١</sup> يلاحظ أن هذه العبارة غير مذكورة في أي من الوثائق محل البحث سواء في ذلك الوثائق الدولية أو الدساتير الوطنية.

<sup>١٣٢</sup> انظر دستور أنتيغوا و باربودا، مادة ١٥(٢) (ه)؛ اليابان مادة ٣٧؛ ليبيريا، مادة ٢١(ح)؛ المكسيك مادة ٢٠؛ ناميبيا، مادة ١٢(١) (ه)؛ الفلبين، مادة ١٤(٢)؛ الولايات المتحدة، التعديل الدستوري الرابع. انظر أيضا ميخائيل فلاديميروف، حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، في المظاهر الموضوعية للقانون الجنائي الدولي: تجارب المحاكم الوطنية والدولية، الجزء الأول، ٤٢٦ ( مطبوعات ج ك ماكدونالد و سواك جولدمان ٢٠٠٠ ) حيث يلاحظ أن إفتقاد محامى الدفاع للصفة الرسمية في كل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا أثر سلبيا على مضمون الحق في المساواة في الأسلحة كما ورد في المادة ٢١ من قانون محكمة يوغوسلافيا والمادة ٢٠ من

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ويمكن القول إلى أن هذه الحق هو المعادل الاوروبى لما يسمى فى القانون الانجلو- أميركى due process. فبالنسبة لنظام إجرائى يتبع منهج البحث والتتقيب فإن إعطاء الدفاع "اسلحة مساوية" لتلك المتوافرة للإدعاء أمر حيوى، بينما فى نظام القانون الانجلو- أميركى، حيث نظام الإجراءات الجنائية يقوم على المواجهة، فإن الأمر المفترض هو أن كلا الطرفين سيحصل على فرصاً متساوية للدفاع عن وجهة نظره المعارضة للطرف الآخر.

وهنا يجب ملاحظة أنه لا يوجد أى من الدساتير العربية التى استخدمت هذا التعبير بالذات عند الحديث عن ضمانات المحاكمات الجنائية. ولكن يمكن استنباط وجود هذا الحق من النص بصورة واضحة على اعطاء الدفاع كافة الضمانات الضرورية، أو إعطاء الاطراف الفرصة لتقديم دفاعهم وذلك كما هو الحال فى دستور الصومال فى المادة ٩٧ (٢).

#### ح- الحق فى الحصول على مساعدة محام

هذا الحق هو جزء من مجموعة حقوق المتعلقة (بالعدالة الجنائية due process). وعلى الرغم من ذلك فإنه، لأهميته الكبيرة مثله فى ذلك مثل الحق فى محاكمة سريعة، تم الاعتراف به كحق اساسى مستقل. وبالتالي فسيتم مناقشته لاحقاً على استقلال.

#### ط- الحق فى إجراءات اجبارية

الحق فى اتخاذ اجبارية يضمن للمتهم مساعدة المحكمة له فى الحصول على شهادة الشهود، وفى الحصول على الدليل. وعلى هذا النحو يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة فى الأسلحة. هذا الحق محمى فى أربع من وثائق حقوق الإنسان محل البحث<sup>١٣٣</sup>، وعلى الاقل ٥٩ دستور وطنى.

وعلى الرغم من هذا فإن هذا الحق عادة ما يتم تجاهله رغم أهميته غير المحدودة للدفاع. ويحدث هذا بصفة خاصة فى الحالات التى يوجد فيها الدليل فى دولة اجنبية؛

---

قانون محكمة رواندا. ويضيف أن محامى الدفاع يجب أن يمنح المعاملة والمكانة الضرورية لحسن ادارته للدفاع.  
<sup>١٣٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧ (١) (٥)، القاعدة ٨٤؛ العهد المدنى والسياسى، مادة ١٤ (٣) (ج)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (د)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨ (٢) (و).

## ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية

فالحكومات لديها ميزة وهي أنها تستفيد من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة<sup>١٣٤</sup>، أما الأفراد فلا يحظون بمثل هذه الميزة، وبالتالي فإن الأفراد يصبحوا غير قادرين على توفير الأدلة اللازمة لدفاعهم<sup>١٣٥</sup>. ومثل هذا الموقف، ولا شك، ينتهك بصورة واضحة مفهوم المساواة في الأسلحة كما تمت مناقشته.

### ي- الحق في المحاكمة الحضورية

يعتبر حق الشخص في أن يكون موجوداً أثناء محاكمة عنصراً أساسياً في حقه في الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهة إليه. ويرتبط هذا الحق كذلك بافتراض أن حضور المتهم في مواجهة القاضي وأعضاء الادعاء يزيد من مصداقية الإجراءات ويدعم التأكد من الوصول للحقيقة.

ولا تذكر الوثائق محل الدراسة هذا الحق باستثناء كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدني والسياسي<sup>١٣٦</sup>. بينما ينص حوالى ٣٦ دستور وطني على هذا الحق مع ذكر استثناءات له تتمثل إما في هروب المتهم أثناء المحاكمة، أو بعد اعلانه بالتهم الموجهة إليه<sup>١٣٧</sup>، أو إذا كان سلوك المتهم يجعل من استمرار الإجراءات في حضوره مستحيل<sup>١٣٨</sup>.

ويهدف هذا الحق من جانب آخر إلى تجنب المحاكمات الغيابية التي تعتبر غير عادلة، ذلك انها لا تسمح للمتهم أن يشارك بفعالية في المحاكمة ويقدم دفاعه بصورة كافية. ومن الجدير بالذكر هنا أن المحاكمات الغيابية محظورة بموجب العهد المدني والسياسي<sup>١٣٩</sup>. بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية الدولية بإبعاد المتهم من المحاكمة فقط في ظروف

<sup>١٣٤</sup> انظر مولارد رابارد وشريف بيسيوني، التعاون الأوروبي فيما بين الدول في المسائل الجنائية، ص ٧-٤٩؛ شريف بيسيوني، اعتبارات السياسة في التعاون ما بين الدول في المسائل الجنائية، في مبادئ واجراءات لقانون جنائي عبر وطني جديد(مطبوعات البين اسر و اوتو لاجوندى ١٩٩٢).

<sup>١٣٥</sup> من أجل النظام الأوروبي، انظر اكهارت مولارد رابارد، الدولة الأوروبية، في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، بيسيوني ١٩٩٩، ص ٩٥. من أجل النظام الأمريكي، انظر الان اليس و روبرت بيسانى، معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، بيسيوني ١٩٩٩.

<sup>١٣٦</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٦٣، ٦٧ (١) (د)، القواعد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤ (٣) (د).

<sup>١٣٧</sup> انظر دستور أنتيجوا و باربودا، مادة ١٥ (٢) (و) (i).

<sup>١٣٨</sup> انظر دستور أنتيجوا و باربودا، مادة ١٥ (٢) (ii)؛ دستور الباهاما مادة ٢٠ (٢).

<sup>١٣٩</sup> العهد المدني والسياسي، مادة ١٤ (د).

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

استثنائية مع توفير وسائل الاتصال التكنولوجي خارج القاعة<sup>١٤٠</sup>. وقد اتبعت بعض الدول طريقاً وسطاً عن طريق عدم حظر المحاكمات الغيابية انما بالسماح بها مع النص على إعادة المحاكمة بالكامل من جديد عند القبض على المتهم.

#### ك- الحق في مساعدة محام ( الحق في الحصول على محام)

حق المتهم في الحصول على محام في كل مرحلة مهمة من الإجراءات هو حق اساسي من حقوق الدفاع، وهو ضلع أساسي في مفهوم due process. ومن أهم الأسس التي يركز إليها الحق في الحصول على محام هو أن حضور المحامي سيمنع انتهاكات حقوق المقبوض عليه أو المتهم أو الشخص محل المحاكمة. وعلاوة على ذلك فإن حضور المحامي سيضمن سلامة الإجراءات واتفاقها مع مقتضيات العدالة.

ويحتوي الحق في الحصول على محام على عدة عناصر سيتم مناقشتها في هذا الجزء، ولكن يلاحظ أن مجرد النص على الحق في الحصول على محام لا يعنى بالضرورة أن ذلك سيتم توفيره في جميع مراحل الدعوى الجنائية من القبض وحتى الاستئناف<sup>١٤١</sup>.

وقد ورد النص على الحق في الحصول على محام في ٧ من الوثائق محل البحث<sup>١٤٢</sup>. بالإضافة إلى أن كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدني والسياسي ومبادئ الاحتجاز يشترطون أن يتم ابلاغ المتهم بحقه في الحصول على محام<sup>١٤٣</sup>.

<sup>١٤٠</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٣(٢).

<sup>١٤١</sup> انظر لاحقاً النص المصاحب للهوامش ١٨٩ وحتى ١٩٦.

<sup>١٤٢</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥(٢)(ج)، القواعد ٢١، ٢٢؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٣)(ب)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)(ج)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ١٧؛ قواعد الحد الأدنى، المادة ٩٣؛ إعلان بانجول، ٧(١)(ج)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢)(د).

<sup>١٤٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦١(١)(د)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٣)(د)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ١٧(١). لمناقشة حول دور الدفاع في المحاكمات الجنائية الدولية، وبالتحديد دور الدفاع في المحاكمات أمام محكمتي رواند و يوغوسلافيا، انظر فلاديميروف، الهامش السابق رقم ١٦٣، ص ٤٢١-٤٢٨ ( حيث يلاحظ بأن دور المحامي له تأثير كبير على الطريقة التي تنفذ بها حقوق المتهم)، وأيضا سافيرلينج، الهامش رقم ٢٨، ص ١٠٤ (حيث يناقش الحق في الدفاع في النظام الألماني)، و كذلك ص ١٢٤-١٢٦ (حيث يناقش الحق في الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة).

وبالنسبة للدساتير الوطنية، فإن ٩٩ دستوراً وطنياً ينص على الحق في الدفاع في الدعوى الجنائية. وهنا يجدر ذكر ملحوظتين: الأولى، أن بعض هذه الدساتير تكفل هذا الحق فقط بالنسبة لإجراءات المحاكمة، بينما تكفل دساتير أخرى هذا الحق بدءاً من القبض وحتى نهاية المحاكمة. وكما ذكرنا آنفاً فإن ورود النص على الحق في الحصول على محامى في بعض الدساتير لا يعنى بالضرورة كفالة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية ولجميع الأفراد، وبالذات المحتاجين غير القادرين (المعوزين). الثانية، أن النص على الحق في الدفاع في دستور ما قد لا يعنى بالضرورة الحق في الحصول على مساعدة محام، وذلك على الرغم من أن الحق في الحصول على محام متضمن في الحق في الدفاع، ولذلك فقد نصت بعض الدساتير صراحة على كل من الحقين على استقلال<sup>١٤٤</sup>. وقد جاءت صياغة المادة ٧ فقرة ١ بند (ج) من إعلان بانجول واضحة في شأن هذه المسألة حيث نصت على "الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عن المتهم محامى..."<sup>١٤٥</sup>.

وكذلك قد ورد النص على حق الدفاع عموماً في ١٥ دستور عربى<sup>١٤٦</sup>، وقد وردت تفصيلات مختلفة فيما يتعلق بعناصر هذا الحق فيما بين هذه الدساتير على الوجه الذى سيتضح بيانه عند مناقشة عناصر الحق في الدفاع في القسم التالى.

#### ل - الحق في الحصول على محامى من اختيار المتهم

وسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدنى والسياسى، والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية وإعلان بانجول في نطاق الحق في الحصول على محامى لى يشمل حق الشخص في اختيار محاميه بنفسه<sup>١٤٧</sup>. مثل هذا الاختيار، ولا شك، يسمح

<sup>١٤٤</sup> انظر مثلاً دستور نيكاراغوا، المادة ٣٤ (٤) (٥).

<sup>١٤٥</sup> إعلان بانجول، ٧ (١) (ج).

<sup>١٤٦</sup> الجزائر مادة ١٥١؛ البحرين مادة ٢٠ (هـ)؛ جزر القمر - الديباجة؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٧؛ الكويت مادة ٣٤؛ ليبيا مادة ٣١ (ج)؛ عمان مادة ٢٢؛ فلسطين المواد ١٢-١٤؛ قطر مادة ٣٩؛ الصومال المواد ٤١ (١)، ٩٧ (٢)؛ السودان مادة ٣٢؛ سوريا مادة ٢٨ (٤)؛ تونس مادة ١٢؛ اليمن مادة ٤٩.

<sup>١٤٧</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥ (٢) (ج)، القواعد ٢١، ٢٢ وكذلك المادة ٦٧ (١) (د)؛ العهد المدنى والسياسى، مادة ١٤ (٣) (د)؛ الحريات الأساسية ٦ (٣) (ج)؛ إعلان بانجول، ٧ (١) (ج)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (د).

اللساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

يكون الدفاع أكثر فاعلية، ويزيد من نزاهة الإجراءات ويدعم ثقة العامة في نظام العدالة الجنائية.

ومن اللساتير محل البحث، يضمن حوالي ٥٧ دستور حق المتهم في اختيار محاميه، ويتوسع بعضهم لكي يسمح للمشتبه فيهم باختيار محامين لهم مباشرة عقب الاحتجاز<sup>١٤٨</sup>. أما اللساتير العربية فقد ورد الحق فتعيين محام من اختيار المتهم في ٦ منها<sup>١٤٩</sup>. ويلاحظ أن هذا الحق، من الناحية العملية، لا يتمتع به المحتاجين (الفقراء) (غير القادرين على تعيين محاميهم بانفسهم)، حيث تلزم بعض الأنظمة نقابة المحامين بتعيين محام للمتهم الفقير، وقد تقوم هيئة المحكمة نفسها بذلك. ولا شك أن ذلك يؤدي في النهاية لتمثيل ضعيف، وفي بعض الأحيان شكلي، للدفاع.

م- الحق في الحصول على محامى عند عدم القدرة على توفير نفقات المحامى  
(الحق في الحصول على محامى عند الفقر).

بينما قد لا يستطيع المتهم الفقير أن يتمتع بحقه في محامى من اختياره الشخصى، إلا أن الحق في أن يعين له محامى حق ضرورى وذلك بموجب: الحق في الدفاع؛ الحق في الحصول على محامى؛ الحق في المحاكمة العادلة؛ واخيراً الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون، ويزيد من بيان عمق الحاجة إلى هذا الحق هو العدد المتزايد للمتهمين غير القادرين على تحمل نفقات المحامى.

ويؤكد على وجوب توفير محام للمحتاجين كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدنى والسياسى، والحريات الأساسية، ومبادئ الاحتجاز، الاتفاقية الأمريكية،<sup>١٥٠</sup> وكذلك الحال في حوالي ٤١ دستور وطنى. وقد ورد هذا الحق في ٦ دساتير عربية<sup>١٥١</sup>.

<sup>١٤٨</sup> ينص دستور جويانا في المادة ١٣٩ فقرة ٣ على أن " أى شخص يقبض عليه أو يحتجز ... يجب أن يسمح له ... بدون تأخير أن يعين ويستشير محامى من اختياره"  
<sup>١٤٩</sup> البحرين مادة ٢٠ (هـ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٩؛ عمان مادة ٢٣؛ السعودية مادة ٣٢؛ الامارات مادة ٢٨.

<sup>١٥٠</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥ (٢)(ج)، القواعد ٢١، ٢٢ وكذلك المادة ٦٧ (١) (د)؛ العهد المدنى والسياسى، مادة ١٤(٣)(د)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (ج)؛ إعلان بانجول، المبدأ ١٧ (٢)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (هـ).

قضايا من المحكمة الأوروبية....  
<sup>١٥١</sup> الجزائر مادة ١٥١؛ مصر مادة ٦٩؛ عمان مادة ٢٣؛ فلسطين مادة ١٤؛ (ويلاحظ أن الدستور الفلسطينى لم يذكر صراحة تعيين محام على نفقة الدولة وإنما يمكن استنباط هذا الحق من النص على ضرورة وجود محام،

ن - حق المتهم في تمثيل نفسه:

الحق في تمثيل الذات ليس مقصوداً به أن يكون بديلاً عن الحق في الحصول على محامى، وإنما هو يكمله وذلك بأن يضمن للمتهم أن يشارك في دفاعه عن نفسه، وذلك أما بتوجيه الدفاع، أو برفض المحامى المعين له، أو حتى بالقيام بالدفاع عن نفسه شخصياً في ظروف معينة.

والحق في تمثيل المتهم لنفسه وارد في كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، العهد المدنى والسياسى، الحريات الاساسية، الاتفاقية الأمريكية<sup>١٥٢</sup>. وأيضاً يمكن القول بوجوده في إعلان بانجول<sup>١٥٣</sup>. وينص على هذا الحق بوضوح ٤٤ دستور وطنى، بينما يمكن القول بأن هناك ٦٥ دستور آخر يمكن أن تفسر نصوصها في الحق في الدفاع باعتبار أنها تشمل أيضاً هذا الحق. وكما ذكرنا من قبل فإن الحق في الحصول على محامى لا يحمي فقط مصالح المتهم وإنما أيضاً هو ضرورى للمصلحة العامة ولاعتبارات العدالة وسلامة الجهاز القضائى. وعلى هذا فالمحكمة يجب أن تتأكد أن تمثيل المتهم لنفسه سيكون كافياً وفعالاً، فإذا قدرت المحكمة أن تمثيل المتهم لنفسه غير كاف أو غير فعال فيجب عليها- المحكمة- أن تعين محامياً لكى يتولى الدفاع عنه. أما إذا رأت المحكمة أن تمثيل المتهم لنفسه كاف و فعال فيكون لها على سبيل الاختيار أن تعين له محامياً أم لا.

وقد ورد هذا الحق في الدساتير العربية فى صورة النص على حق الدفاع "اصالة أو وكالة"، وهو ما يعنى بأن الشخص له بأن يختار بأن يمثل نفسه اصالة، وله أن يختار تمثيل نفسه وكالة أى عن طريق محام، وذلك فى ثلاثة من الدساتير العربية<sup>١٥٤</sup>. ويلاحظ أن هناك من الدساتير من اشترط وجود محام إذا كانت الجريمة على قدر معين من الجسامه<sup>١٥٥</sup>.

وهو ما يعنى أن المتهم إذا لم يستطيع تعين محام فإن الوسيلة الوحيدة لعدم مخالفة النص ستكون هى تعين محام للمتهم؛ الصومال مادة ٤١(٢)؛ اليمن مادة ٤٩.

<sup>١٥٢</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧ (١) (د) والقاعدة ٢١ (٤)؛ العهد المدنى والسياسى، مادة ١٤(٣)؛ الحريات الأساسية ٦ (٣) (ج)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (د).

<sup>١٥٣</sup> إعلان بانجول، المبدأ ٧ (١) (ج).

<sup>١٥٤</sup> مصر مادة ٦٩؛ السودان مادة ٣٢؛ اليمن مادة ٤٩.

<sup>١٥٥</sup> الدستور المصرى يوجب فى المادة ٦٧ منه ضرورة وجود محام لأى متهم بجناية، وعلى هذا فحتى إذا اختار الشخص أن يمثل نفسه وجب على المحكمة أن تعين له محام لكى يساعده حتى وان لم يطلب هو ذلك.

### س- الحق فى مساعدة مترجم

الحق فى الحصول على مساعدة مترجم يؤكد فعالية وجود الحق فى الحصول على محاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى الحق فى الحصول على محام. فالترجمة عادة ما تكون ضرورية للتأكد من فهم الإجراءات ووثائق الاتهام. والحق فى الحصول على مترجم على نفقة المحكمة موجود فى ٥ من الوثائق محل البحث<sup>١٥٦</sup>. وكذلك فيما لا يقل عن ٤٥ دستور وطنى ليس من بينهم أى دستور عربى.

### ع- الحق فى حضور المحامى فى كل مراحل الإجراءات:

لا تضمن أى من الوثائق محل الدراسة الحق فى حضور المحامى فى جميع مراحل الدعوى الجنائية. ولكن قانون المحكمة الجنائية الدولية يضمن الحق فى حضور محامى عندما "يكون هناك اعتقاد بأن شخصاً قد ارتكب جريمة وعلى وشك أن يتم استجوابه" وعند تحديد أى تهمة<sup>١٥٧</sup>. وكذلك فالعهد المدنى والسياسى يضمن الحق فى المحامى عند تحديد أى تهمة جنائية ضد المتهم<sup>١٥٨</sup>. والحريات الأساسية تنص على الحق فى محامى لكل من اتهم بجريمة جنائية<sup>١٥٩</sup>. اما الاتفاقية الأمريكية فتضمن الحق فى الحصول على محام خلال الإجراءات أولئك المتهمين بجرائم خطيرة.

وبالنسبة لإعلان بانجول، فإن الحق فى المحامى متضمن فى حق الفرد فى "سماع دعواه"<sup>١٦٠</sup>، أما مبادئ الاحتجاز فتضمن الحق فى الحصول على محام فى مرحلة التحقيق الابتدائية<sup>١٦١</sup>. والتعبيرات المستخدمة فى كل من هذه الوثائق متفقة مع انطباق هذا الحق على الإجراءات الأخرى غير إجراءات المحاكمة.

وبالنسبة للدساتير الوطنية فالحق فى الحصول على محام فى جميع المراحل مكفول فى ٢٦ دستور وطنى بصورة صريحة، وكذلك فيمكن إعتبار أن جميع الدساتير التى تنص

<sup>١٥٦</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥ (١)(ج)، المادة ٦٧ (١) (و) القواعد ٤٢؛ العهد المدنى والسياسى، مادة ١٤ (٣)(و)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (ه)؛ قواعد الحد الأدنى القاعدة ٣٠ (٣)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (أ).

<sup>١٥٧</sup> المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥، ٦٧.

<sup>١٥٨</sup> العهد المدنى والسياسى، مادة ١٤ (٣)(د).

<sup>١٥٩</sup> الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (ج).

<sup>١٦٠</sup> إعلان بانجول، مادة ٧ (١) (ج).

<sup>١٦١</sup> مبادئ الاحتجاز المبدأ ١٧ (١).

#### ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية

على الحق في الدفاع في جميع مراحل الدعوى متضمنة لهذا الحق. أما الدساينر التي تنص على الحق في المحامى في وقت الاحتجاز وكذلك عند المحاكمة فيمكن اعتبارها قريبة من كفالة هذا الحق في جميع المراحل.

أما بالنسبة الدساتير العربية فقد اختلفت في التعبير عن هذا الحق أو بالأحرى في تحديد المرحلة التي يكون فيها للمتهم الحق في وجود محام. فهناك من الدساتير من نص صراحة على وجوب وجود محام في جميع مراحل الدعوى بدءاً من القبض مروراً بالتحقيق والاتهام والمحاكمة<sup>١٦٢</sup>، وهناك من الدساتير من نص على حق المتهم في ابلاغ محاميه عند القبض عليه أو عن توجيه الاتهام بالإضافة إلى النص في موضع آخر على الحق في مساعدة محامى أثناء المحاكمة<sup>١٦٣</sup>. وهو ما يمكن منه استنباط وجود الحق في جميع المراحل أيضاً. ومن ناحية أخرى فهناك دساتير أخرى قد أحالت على القوانين الداخلية لتحديد اى المراحل هي التي يجب فيها وجود محام<sup>١٦٤</sup>.

#### ف- الحق المحاكمة السريعة:

يهدف الحق في المحاكمة السريعة إلى الحد من التعدى على الحرية الشخصية عن طريق الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة أو الحبس أثناء المحاكمة. وكذلك فإن المحاكمة السريعة لها اهميتها في ضمان عدالة المحاكمة؛ حيث أن التأخير غير المبرر في المحاكمة قد يسبب ضياع الادلة أو ضعف ذاكرة الشهود. وبالإضافة إلى هذا وذلك فإن هذا الحق يهدف إلى تخفيف حدة الضغط النفسى على المتهم بسبب انتظاره لنتيجة الدعوى الجنائية التي هو بصدد مواجهتها.

وقد كفلت مجموعة من الوثائق حق الشخص في أن يفرج عنه إذا لم يقدم للمحاكمة في وقت محدد، وبالتحديد العهد المدنى والسياسى، والحريات الاساسية، والاتفاقية الأمريكية، ومبادئ الاحتجاز<sup>١٦٥</sup>. أما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينص على وجوب تقديم المتهم للمحاكمة ودون تأخير غير مبرر باعتبار الحاجة لتسهيل المحاكمة العادلة

<sup>١٦٢</sup> وذلك مثل دستور البحرين مادة ٢٠(ج)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ دستور فلسطين مادة ١٢؛ دستور اليمن مادة

٤٩

<sup>١٦٣</sup> الدستور المصرى المواد ٦٩ ، ٧١.

<sup>١٦٤</sup> الدستور العماني مادة ٢٣ والدستور الامارات مادة ٢٨.

<sup>١٦٥</sup> العهد المدنى والسياسى، مادة ٩(٣)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥ (٣)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٧ (٥).

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

والإجراءات الناجزة<sup>١٦٦</sup>. وتضمن كل الوثائق السابقة بالإضافة إلى إعلان بانجول الحق في محاكمة في مدة معقولة بعض النظر عن حالة المتهم سواء كان محبوساً أم مفرجاً عنه<sup>١٦٧</sup>.

والحق في المحاكمة السريعة مضمون في ٤٦ دستور على الأقل. وكما هي الحال في العهد المدني والسياسي والاتفاقية الأمريكية و الحريات الأساسية فإن العديد من الدساتير تربط في اللغة المستعملة بين الحق في المحاكمة السريعة وبين احتجاز المتهم، بل أنه في بعض الدساتير فإن الحق قد تمت صياغته فقط فيما يتعلق بالمتحجزين<sup>١٦٨</sup>. وعلى أي حال فإن الحق في المحاكمة السريعة يضمن الإفراج عن المتهم عند التأخير وليس بالضرورة الفصل المعجل في القضية.

ويلاحظ أن الحق في المحاكمة السريعة قد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة إذا أدى إلى اتخاذ إجراءات معجلة أو متسارعة تجحف بحقوق المتهم. ولذلك فإن الحق في المحاكمة السريعة مشروط بمنح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه. ويلاحظ أيضاً أن تطبيق هذا الحق وجزاءات انتهاكه تختلف اختلافاً كبيراً، فقد ينطبق هذا الحق على كل أو على بعض مراحل الدعوى الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة - مرحلة المحاكمة - ومرحلة ما بعد المحاكمة - مرحلة الطعن). وقد يضع القانون مدداً زمنية محددة لكل مرحلة أو لمجموعة مراحل مجتمعة بحيث إذا مرت المد دون اتمام المحاكمة يتم إنهاء القضية أو الغاء التهم. في مثل هذه الحالة، فإن بعض الأنظمة تقضى بعدم جواز المحاكمة عن ذات التهم مرة أخرى استناداً إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

أما بالنسبة للدساتير العربية فلم يأت ذكر المحاكمة السريعة فيما يتعلق بالمحاكمة الجنائية الا في دستور السودان حيث استخدام تعبير "مدة ناجزة" في المادة ٣٢، وكذلك دستور فلسطين الذي ربط بين الاحتجاز وبين سرعة المحاكمة في المادة ١٢.

<sup>١٦٦</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٤ (٢)، المادة ٦٧ (١) (ج) القاعدة ١٠١.  
<sup>١٦٧</sup> العهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٣)، الحريات الأساسية مادة ٦ (١)، مبادئ الاحتجاز المبدأ ٣٨، إعلان بانجول مادة ٧ (١) (د)، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨ (١).  
<sup>١٦٨</sup> انظر الدستور الهولندي مادة ١٥ (٣) محاكمة الشخص الذي سلبت منه حريته يجب أن تتم محاكمته في مدة معقولة.

ولكن هناك أيضاً دساتير عربية تحدثت عن سرعة الفصل في القضايا كضمانه عامة يجب مراعاتها وهي دساتير مصر في المادة ٦٨، وعمان في المادة ٢٥، وفلسطين في المادة ٣٠.

### ص - الحق في الطعن:

الخطأ من الطبيعة البشرية ولذلك فيجب الحماية من آثار الخطأ. ويعتبر الحق في الطعن في القرارات القضائية، بما في ذلك احكام الإدارية الجنائية، امام محكمة أعلى هو الوسيلة لمعالجة آثار الاخطاء القضائية. وتختلف الأنظمة القانونية اختلافاً واسعاً فيما يتعلق باي العناصر التي يمكن الطعن فيها وكيف يمكن الطعن فيها . فهناك بعض الأنظمة تقصر الحق في الطعن على الاخطاء القانونية في الحكم، بينما تسمح أنظمة أخرى بالطعن في كل من المسائل القانونية والمسائل الموضوعية على السواء، بل أن بعض الأنظمة تسمح بالطعون في القرارات القضائية غير النهائية أثناء سير الدعوى.

وكذلك فإن سبل الطعن ذاتها قد تكون على درجة واحدة أو على درجتين. فمثلاً فإن العهد المدني والسياسي يشترط وجود درجة واحدة أعلى على الأقل من درجات الطعن في الاحكام الجنائية<sup>١٦٩</sup>، وتعتبر مرحلة الطعن في الحكم الجنائي مرحلة امتداد للدعوى الجنائية، وعلى ذلك فإن جميع الحقوق التي تحدثنا عنها تبقى سارية؛ سواء الحق في هيئة محكمة محايدة ومستقلة؛ أو الحق في الإجراءات القانونية كما هي منصوص عليها<sup>١٧٠</sup>؛ أو الحق في المحاكمة السريعة؛ أو علنية الجلسات؛ أو المساواة في الأسلحة؛ أو مساعدة محام.

وعلى الرغم من ذلك فإن الدساينر الوطنية لا توفر دائماً كافة الضمانات المنصوص عليها في مرحلة المحاكمة عند الطعن. وأحد الحقوق الضرورية لفعالية الحق في الطعن هو الحق في الحصول على محاضر الجلسات عند المحاكمة مجاناً للمحتاجين والمعوزين

<sup>١٦٩</sup> العهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٥).  
<sup>١٧٠</sup> يحدد العهد المدني والسياسي بأن الطعن يجب أن يكون "وفقاً للقانون"، الهامش السابق. اتفاقية الحريات الأساسية توضح بأن الطعن "يجب أن يكون محكوماً بالقانون" البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المفروضة للتوقيع ١٩٨٤/١١/٢٢. المادة ٢ (١).

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

من المتهمين. ورغم ذلك فإن هذا الحق غالباً ما لا يراعى . وهذا الحق منصوص عليه في ٥ من الوثائق محل الدراسة<sup>١٧١</sup>.

ووفقاً لما جاء في الوثائق السابق ذكرها ، فإن الحق لا يضمن مراجعة جديدة لكل حقائق ووقائع القضية محل البحث مع إعادة تقييم ووزن للأدلة المقدمة في المحاكمة الأولى، ولكن تعتبر محكمة الطعن<sup>١٧٢</sup> ميداناً للطعن على أي إعتداء وقع على أي حق بصورة أدت إلى التأثير على عدالة المحاكمة أو الحكم أو الحالات التي أدت فيها مخالفات القانون الوطني لإعتبار الحكم الصادر معيباً أو مخالفاً للقانون.

والحق في الطعن مضمون على الأقل في ٥٧ دستور وطني بصورة تسمح بالطعن في الحكم الصادر بالادانة الجنائية أمام محكمة أعلى. وهناك العديد من الوسائل التي تسمح بأكثر من طريقة من طرق الطعن وبالذات عند حدوث انتهاكات دستورية لحقوق المتهم أثناء المحاكمة. ويرجع ذلك إلى أن بعض الأنظمة تفرق بين المحاكم التي تنتظر في المسائل القانونية والمسائل الدستورية فتخصص محاكم معينة للنظر في المسائل الدستورية عادة ما تسمى المحاكم الدستورية.

وبالنسبة لدول العربية فلم يذكر الحق في الطعن كحق عام إلا في الدستور السوري في المادة ٢٨ فقرة ٤ وذلك بصورة واضحة ومباشرة. أما الدستور الصومالي فيمكن استنتاج وجود هذا الحق أيضاً من المواد ٤١ (١) و ٩٧ (٣) والتي تحدثت عن كفالة حق الدفاع في كافة درجات التقاضي، وهو ما يمكن أن يفسر بأن التقاضي على درجات مكفول بالدستور.

<sup>١٧١</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٨١ ، ٨٢ ، وكذلك القواعد ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، البروتوكول رقم ٨ ، الهامش السابق ، مادة (١)٢ ؛ العهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٥) ، إعلان بانجول مادة ٧ (١) (أ) ، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨ (٢) (ج) . للمزيد حول إجراءات وتطبيقات الطعن في القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته في المحاكم الجنائية الخاصة انظر أولدفس ج كيربي - وايت ، إجراءات الطعن وتطبيقاته ، في جوانب موضوعية وإجرائية للقانون الجنائي الدولي: خبرة المحاكم الوطنية والدولية، الجزء الأول ص ٤٢١ - ٤٢٨ (مطبوعات ج ك ماكدونالد و سواك جولد مان ، ٢٠٠٠) .  
<sup>١٧٢</sup> يضمن كل من العهد المدني والسياسي واتفاقية الحريات الأساسية الحق في الطعن " لمحكمة عليا" العهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٥) ، بروتوكول ٧ لاتفاقية الحريات الأساسية مادة (١)٢ (أ) . أما في المحكمة الجنائية الدولية فهناك هيئة استئنافية هي التي تتولى الطعن ، قانون المحكمة الجنائية الدولية الجزء ١٣ ، كذلك القاعدة ١٤٩ . وتستخدم الاتفاقية الأمريكية في المادة ٨ (١) تعبير " محكمة أعلى" . أما إعلان بانجول فيضمن " الحق في الطعن أمام الأجهزة الوطنية من أي أفعال... تنتهك... الحقوق الأساسية..." وذلك في المادة ٧ (١) (د).

ق- الحق في عدم التعرض للمحاكمة عن ذات الفعل مرتين:

المقصود بهذا الحق هو منع الدولة من إخضاع الشخص أكثر من مرة للمحاكمة عن جرائم ناتجة من نفس الفعل. وهذا الحق ينبع أولاً من مفهوم العدالة حيث يأبى الإحساس بالعدالة أن يعاقب الشخص أكثر من مرة على نفس الخطأ. وكذلك فإن هذا المبدأ يجد أساسه في مفهوم حجبية الأمر المقضى.

ومفهوم عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين يختلف عند التطبيق بين الأنظمة القانونية في العالم. ففي بعض الدول فإن الحكم ببراءة المتهم بناء على وقائع القضية يكون له حجبية تمنع من إعادة محاكمته مرة أخرى<sup>١٧٣</sup>. بينما في دول النظام اللاتيني فإن الدولة تستطيع أن تطعن في الحكم بالبراءة سوءاً لا سبباً تتعلق بالموضوع أو لأسباب تتعلق بالخطأ في القانون.

وتختلف نطاق تطبيق هذه الضمانة أيضاً في بعض الدول باختلاف النظام القانوني. فبينما لا يطبق هذا المبدأ عادة إلا في ظل نظام قانوني واحد ذو سيادة واحدة، بحث إذا اختلفت أو تعددت السیادات لم يكن هناك مجال لتطبيق المبدأ<sup>١٧٤</sup>. هناك أنظمة قانونية أخرى تحمي المتهم من تعدد المحاكمات أو العقوبات عن ذات الفعل إما ما كان النظام القانوني المطبق في كل منها. فمثلاً اتفاقية الحريات الأساسية تجعل هذه الضمانة مطبقة فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بحيث لا يمكنه محاكمة أي متهم أكثر من مرة واحدة عن ذات الفعل ولو اختلفت الدولة ما دامت الدولتان أعضاء في الاتفاقية.

<sup>١٧٣</sup> التعديل الدستوري الخامس للدستور الأمريكي و الذي يسرى في مواجهة الولايات بموجب التعديل الرابع عشر يحمي من المحاكمة مرة ثانية عن ذات الفعل عقب القضاء سابقاً بالأدانة أو البراءة، وكذلك عن تعدد العقوبات بالنسبة لنفس الجريمة راجع بنتون ضد ماربلاند، المحكمة العليا الأمريكية، ١٩٦٩، والتي تم فيها مد تطبيق التعديل الخامس ليسرى في مواجهة الولايات عن طريق التعديل الدستوري الرابع عشر وعلى هذا فيمكن أن تلغى الإدانة وتعاد القضية للمحاكمة من جديد أو قد تلغى الإدانة بدون أن تعاد القضية إلى المحاكمة من جديد.

<sup>١٧٤</sup> أنظر بلوكبرجر ضد الولايات المتحدة، عام ١٩٣٢ أن عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين كما نص عليه التعديل الخامس يحظر تعاقب المحاكمات لنفس العمل الإجرامي وفقاً لنصين تجريميين عندما لا يتطلب أي نص منهما إثبات واقعة لا يتطلب الآخر اثباتها.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

وأيضاً فإن هناك بعض الدساتير والأنظمة القانونية التي تطبق هذا الحق بصورة تجعل المقصود منه هو عدم العقاب عن ذات الفعل مرتين، ولكن ذلك لا يستبعد بالضرورة، تعدد المحاكمات عن ذات الفعل.

وقد نصت خمسة من الوثائق محل الدراسة على الحق في عدم التعرض للمحاكمة مرتين عن ذات الفعل<sup>١٧٥</sup>. فالعهد المدني والسياسي وكذلك الحريات الأساسية يحظران إعادة المحاكمة سواء عند البراءة أو الإدانة، وكذلك يحظران تعدد العقاب، ولكنها يسمحان بالفروق داخل الأنظمة الوطنية<sup>١٧٦</sup>. وتحتوي الحريات الأساسية على استثناء خاص "إذا ما ظهرت أدلة جديدة أو عن وقائع حديثة الاكتشاف أو إذا كان هناك عيب جوهري في الإجراءات التي تمت بصورة أثرت على نتيجة الحكم في القضية"<sup>١٧٧</sup>.

وتضمن الإتفاقية الأمريكية الحماية ضد المحاكمة أكثر من مرة دون يود لهذه الضمانة، ولكن ذلك فقط عقب البراءة<sup>١٧٨</sup> وتحظر المحكمة الجنائية الدولية إعادة المحاكمة مرة أخرى لحكم بالادانة أو البراءة لفعل شكل جريمة إعاقة العدالة<sup>١٧٩</sup>. وقد ورد الحق على عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين في أكثر من ٧٢ دستور وطني، بينما لم يرد لها الحق ذكر في أي من الدساتير العربية.

#### ر - الحق في عدم الخضوع للقوانين رجعية الأثر:

الحماية من الخضوع للقوانين رجعية الأثر هو احد نتائج مبدأ الشرعية الذي يقضى بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص من القانون<sup>١٨٠</sup>. هذا الحق يضمن بأن الجرائم والعقوبات لن يتم تقريرها، ولو بواسطة القانون، بصورة خاصة لتطبيق في مواجهة أشخاص بعينهم أو حالات محددة. وأساس هذا الحق هو السماح للأفراد بمعرفة السلوك

<sup>١٧٥</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٢٠ وكذلك القاعدة ١٦٨، البروتوكول ٧ للحريات الأساسية، الهامش رقم ١٦١، مادة (١)٤، العهد المدني والاساسي مادة ١٤ (٧)، قواعد معاملة السجناء، مادة (١)٣٠؛ الإتفاقية الأمريكية مادة (٤)٨، انظر أيضاً التعديل الخامس للدستور الأمريكي.

<sup>١٧٦</sup> يحدد كل من العهد المدني والسياسي والحريات الأساسية بأن يتم ذلك "...بما يتفق مع القانون والإجراءات الجنائية..." لكل دولة. بروتوكول رقم ٧ الهامش السابق رقم ١٦١، مادة (١)٤، العهد المدني والسياسي مادة (٧)١٤.

<sup>١٧٧</sup> البروتوكول رقم ٧، مادة (٢)٤.

<sup>١٧٨</sup> الإتفاقية الأمريكية مادة (٤)٨

<sup>١٧٩</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية القاعدة ١٦٨.

<sup>١٨٠</sup> نظر جيرام هول، المبادئ العامة للقانون الجنائي ٢٧، ٣٧ (١٩٦٠).

المجرم بصورة مسبقة بحيث يمكن لهم تجنبه إن أرادوا وكذلك وبصورة اساسية لتلافى اساءة استعمال السلطة عن طريق تجريم وقائع عقب حدوثها، وبالتالي استهداف أي شخص بالعقاب على هوى السلطة. وبالتالي فهذا الحق ليس فقط نابع من العدالة ولكنه حق لاغنى عنه لمواجهة الاستبداد وإساءة استعمال السلطة. وفي بعض الأنظمة القانونية فإن هذا الحق يتم التوسع فيه عن طريق حظر استعمال القياس في القانون الجنائي<sup>١٨١</sup>. وهذا الحق مضمون منذ الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩<sup>١٨٢</sup>. والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في عام ١٧٨٩<sup>١٨٣</sup>. أما الآن فهذا الحق مضمون في ستة من الوثائق محل الدراسة<sup>١٨٤</sup>. هذه الوثائق تحظر أدانه أي شخص بالنظر إلى أي فعل أو إمتناع لم يشكل جريمة وقت القيام به<sup>١٨٥</sup>. وكذلك تحظر تقرير أي عقوبة لم تكن موجودة في القانون وقت ارتكاب الفعل.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد المدني والسياسي، والحريات الاساسية والاتفاقية الأمريكية تسمح فقط بالإدانة والعقاب على الأفعال أو على الامتناع الذي شكل جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل<sup>١٨٦</sup>. بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية الدولية بالإدانة والعقاب على الجرائم شديدة الخطورة ذات الأهمية للمجتمع الدولي ككل من خلال اختصاصها على الدول الأعضاء فيها<sup>١٨٧</sup>. ويلاحظ أن كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والاتفاقية الأمريكية يسمحوا للمتهم أو

<sup>١٨١</sup> في الاتحاد السوفيتي قبل عام ١٩٥٨ كان مسموحاً للقضاء استعمال القياس في التجريم بصورة تسمح بتجريم سلوك شخص رغم عدم ورود تجريم صريح في القانون لهذا السلوك عند ارتكابه. انظر هارولدج بيرمان، القانون الجنائي والإجرائي في الاتحاد السوفيتي (هارولدج بيرمان وجيمس وسبيندلر، الطبقة الثانية ١٩٧٢) أنظر أيضاً قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٢٢(٢).

<sup>١٨٢</sup> الدستور الأمريكي مادة ١ قسم ٩.

<sup>١٨٣</sup> إعلان حقوق الإنسان والمواطن مادة ٨.

<sup>١٨٤</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٢٢ - ٢٤، العهد المدني والسياسي المادة ١٥ (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة ١١ (٢)، الحريات الاساسية مادة ٧(١) إعلان بانجول مادة ٧ (٢) الاتفاقية الأمريكية مادة ٩.

<sup>١٨٥</sup> نفس مواقع الإشارة في الهامش السابق.

<sup>١٨٦</sup> العهد المدني والسياسي مادة ١٥(١)، الحريات الاساسية مادة ٧(١)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة ١١(٢)، الاتفاقية الأمريكية مادة ٩.

<sup>١٨٧</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٥، كذلك انظر المادة ١ من قانون المحكمة حول الاختصاص التكملي للمحكمة.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المحكوم عليهم بالاستفادة من تغيير القوانين الجنائية إذا كان ذلك من شأنه تخفيف العقاب على السلوك المرتكب<sup>١٨٨</sup>.

والحق في عدم الخضوع للقوانين ذات الأثر الرجعي معترف به في ١١٩ دستور وطني على الأقل مع ملاحظة أن العديد من هذه الدساتير تسمح للمتهم بالاستفادة من القوانين الاصلح له ولو بأثر رجعي<sup>١٨٩</sup>.

أما الدساتير العربية التي تحدثت عن مبدأ الشرعية نفسه وهو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" فهي ١٦ دستور عربي<sup>١٩٠</sup>. بالإضافة إلى ١٢ دستور نص على عدم رجعية القانون الجنائي تحديداً<sup>١٩١</sup>.

وهناك أيضاً بعض الدساتير التي نصت على الأثر الفوري المباشر للقانون أى عدم رجعية القوانين عامة وهي بالتحديد ١١ دستور<sup>١٩٢</sup>. ومن ضمن هذه الدساتير من أورد إمكانية الاستثناء من قاعدة الأثر الفوري عموماً مع حظر ذلك بالنسبة للقانون الجنائي بصورة خاصة<sup>١٩٣</sup>.

<sup>١٨٨</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٢٢(٢) والعهد المدنى والسياسى مادة ١٥(١) الاتفاقية الأمريكية مادة ٩.

<sup>١٨٩</sup> الدستور الأثيوبي مادة ٢٢ (٢)؛ دستور نيكاراغوا المادة ٣٤ (١٠)؛ دستور باراجواى المادة ١٤٤.

<sup>١٩٠</sup> الجزائر مادة ١٤٢؛ البحرين مادة ٢٠ (أ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٦؛ الكويت مادة ٣٢؛ لبنان مادة

٤٨؛ ليبيا مادة ٣١ (أ)؛ المغرب مادة ١٠؛ عمان مادة ٢١؛ فلسطين مادة ١٥؛ قطر مادة ٤٠؛ السعودية مادة ٣٨؛

سوريا مادة ٢٩؛ تونس مادة ١٣؛ الإمارات مادة ٢٧؛ اليمن مادة ٤٧.

<sup>١٩١</sup> الجزائر مادة ٤٦؛ البحرين مادة ٢٠ (أ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٦؛ الكويت مادة ٣٢؛ عمان المواد

٢١، ٧٥؛ فلسطين مادة ١٥؛ السعودية مادة ٣٨؛ السودان مادة ٣٢؛ تونس مادة ١٣؛ الإمارات مادة ٢٧؛ اليمن

مادة ٤٧.

<sup>١٩٢</sup> البحرين مادة ١٢٤؛ مصر مادة ١٨٧؛ الكويت مادة ١٧٩؛ المغرب مادة ٤؛ عمان مادة ٧٥؛ فلسطين مادة

١١٧؛ قطر مادة ٤٠؛ السعودية مادة ٧١؛ سوريا مادة ٣٠؛ الإمارات مادة ١١٢؛ اليمن مادة ١٠٤.

<sup>١٩٣</sup> البحرين مادة ١٢٤؛ مصر مادة ١٨٧؛ الكويت مادة ١٧٩؛ عمان مادة ٧٥؛ فلسطين مادة ١١٧؛ قطر

مادة ٤٠؛ سوريا مادة ٣٢؛ الإمارات مادة ١١٢؛ اليمن مادة ١٠٤.

